برنامج الأغذية العالمي
Programme Alimentaire Mondial
World Food Programme
Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية

روما، 14-2011/11/17

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

للموافقة

برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2011/4/C
27 October 2011
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الاطلاع على وثائق المجلس التنفيذي
في صفحة برنامج الأغذية العالمي على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير شعبة العلاقات المتعددة الأطراف والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية: السيد P. Larsen رقم الهاتف: 066513-2601

يمكنكم الاتصال بالسيدة I. Carpitella، المساعدة الإدارية لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم أسئلة تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

ملخص

في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً في اسطنبول، اتفقت الدول الأعضاء على برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020 (A/CONF.219/3/Rev.1)، وذلك عقب مفاوضات رسمية أجرتها في إطار اللجنة الجامعة في 11 مايو/أيار 2011. كما اتفقت، في 13 مايو/أيار 2011، على الإعلان السياسي. ويتمثل الهدف الشامل لبرنامج عمل اسطنبول في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهه أقل البلدان نمواً والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتمكين نصف أقل البلدان نمواً البالغ عددها 48 بلداً من الخروج من هذه الفئة بحلول عام 2020.

واسترشاداً بهذا الهدف الشامل، وُضعت للسياسات الوطنية في أقل البلدان نمواً ولتدابير الدعم الدولية الأهداف التالية للعقد المقبل:

- تحقيق نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل في أقل البلدان نموا، عن طريق تعزيز طاقتها الإنتاجية في جميع القطاعات من خلا ل إحداث تحول هيكلي؛
- بناء قدرات بشرية عن طريق تعزيز التنمية البشرية والاجتماعية المطردة والمنصفة والشاملة، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- الحد من ضعف أقل البلدان نمواً في مواجهة الصدمات والكوارث الاقتصادية والطبيعية والبيئية بما في ذلك تغير المناخ، وتعزيز قدرتها على مواجهة هذه التحديات وغيرها عن طريق تعزيز قدرتها على التكيف؛
- ضمان توفير موارد مالية معززة واستخدامها الفعال لتنمية أقل البلدان نموا، بما في ذلك عن طريق تعبئة الموارد المحلية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، وتخفيف عبء الديون الخارجية، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتحويلات المالية؛
- تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات.

ويسلم برنامج العمل بأن الأزمات المتعددة خلقت وعياً جديداً يتعلق بأحوال عدم الاستقرار وأوجه الضعف التي تهيمن على الاقتصاد العالمي وبأهمية إعادة توجيه الاهتمام إلى التحول الهيكلي لأقل البلدان نمواً من خلال زيادة قدراتها الإنتاجية وتنويع منتجاتها وتعزيز سبل للتنمية المحلية الصنع.

ويُنظر في مسألة الأمن الغذائي والتغذوي في القسم الخاص بالزراعة والتنمية الريفية من برنامج العمل. ويغطي هذا البرنامج بصورة وافية قضايا التغذية والوصول إلى الأغذية، كما أنه يعكس نهج المسار المزدوج إزاء الأمن الغذائي والتغذوي. ويدعو برنامج العمل الشركاء الدوليين إلى "توفير الموارد لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتوسيع نطاق المساعدات الغذائية وبرامج شبكات الأمان وتعزيزها، وذلك لمعالجة مسألتي الجوع وسوء التغذية، حسب الاحتياجات" وإلى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في مبادرة لاكويلا لتحقيق الأمن الغذائي العالمي. كما يدعو إلى "كفالة سبل الحصول على أغذية مأمونة ومساعدات غذائية في الحالات الطارئة في جميع أقل البلدان نمواً" وإلى توفير شبكات الأمان لمزارعي الحيازات الصغيرة.

وتسترجع اللغة المستخدمة حول احتياطيات الأغذية النص الوارد في مبادرة لاكويلا من حيث الحث على مواصلة استكشاف جدوى إيجاد نظام للتخزين يتصدى لحالات الطوارئ الغذائية الإنسانية أو يحد من تقلب الأسعار، وفعالية مثل هذا النظام وطرائق إدارته. وتدعو نصوص أخرى في برنامج العمل إلى تحسين المعلومات والشفافية في أسواق السلع والامتناع عن حظر التصدير.

كما أن القسم الخاص بالتنمية البشرية والاجتماعية والسكان والصحة الأساسية والحماية الاجتماعية يذكر هو أيضاً مسألة التغذية ويعترف بأن الفقر والجوع مشكلتان متعددتا الأبعاد تفرضان عقبات خطيرة أمام جهود أقل البلدان نمواً لتحقيق التقدم في التنمية البشرية والاجتماعية. وتشمل الأهداف المتعلقة بالحد من الفقر والجوع بلوغ الأهداف المتوخاة ضمن إطار الهدفين الإنمائيين للألفية 4 و5 بحلول عام 2015 ثم الانطلاق من ذلك للحد من معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة والوفيات النفاسية وسوء التغذية لدى الأطفال بحلول عام 2020. أما نظم الحماية الاجتماعية الرامية إلى تحسين قدرة الجميع على التكيف، بما في ذلك قدرة مجموعات الفقراء والمحرومين، فهي أيضاً ستحظى بالتعزيز.

على أن مقترحات برنامج العمل المتعلقة بالنهج المتكامل يشوبها الضعف من حيث أوجه الترابط بين الزراعة والتغذية والتعليم والصحة، وأهمية شبكات الأمان التي يمكن توسيع نطاقها في أوقات الأزمات.

ويسلم القسم الخاص بالأزمات المتعددة والتحديات الناشئة الأخرى بأن أقل البلدان نمواً لا تزال ضعيفة أمام مختلف الصدمات، بما في ذلك أزمات الأغذية والوقود والأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية. وتضطر أقل البلدان نمواً إلى مواجهة تحديات يفرضها تغير المناخ ويفرضها النزاع في بعض الأحيان، الأمر الذي أضعف جانباً من المكتسبات الإنمائية التي حققتها خلال العقد الماضي.

ويدعو القسم الخاص بتغير المناخ واستدامة البيئة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة لأقل البلدان نمواً لمواجهة التحديات المتصلة بسبل العيش والأمن الغذائي وصحة الأهالي المتضررين من الآثار السلبية لتغير المناخ، وعلى الاستجابة لاحتياجات من شردتهم الأحوال الجوية القاسية، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الإقليمي والدولي. كما يدعو إلى تعميم برامج العمل الخاصة بالتكيف وتدابير تخفيف الوطأة الملائمة للبلدان، ودمج ذلك كله في خطط إنمائية وطنية؛ وتعزيز القدرات الوطنية وسبل الحصول على التمويل؛ والحد من أثر تغير المناخ على سبل العيش؛ والاستخدام المستدام للموارد البيئية الوطنية وحفظها وحمايتها؛ وتعميم سياسات التنوع البيولوجي والسياسات الخاصة بتغير المناخ، بما في ذلك زراعة الغابات ومنع التصحر وقطع الأشجار غير المشروع، ولاسيما في سياق سياسات القضاء على الفقر. ويدعو برنامج العمل إلى تقديم المساعدة لأقل البلدان نمواً على تعزيز قدرتها على إنتاج الطاقة النظيفة وتجارتها وتوزيعها، بما في ذلك بتنمية الطاقة المتجددة. ويتطلب وضع استراتيجيات وطنية وتنفيذها مساعدة تقنية ومالية ونقلاً للتكنولوجيا بشروط يتم التوصل إليها بالاتفاق المتبادل. ويسترجع النص الخاص بالحد من مخاطر الكوارث إطار عمل هيوغو وتدابيره الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث وزيادة التأهب وحماية الناس والهياكل الأساسية والأصول الوطنية بصورة لامركزية والتوعية والدمج بين سياسات الحماية الاجتماعية وبرامجها التي تأخذ الكوارث الطبيعية في اعتبارها. ولأغراض الحد من مخاطر الكوارث، يدعو برنامج العمل إلى تقديم الشركاء الإنمائيين للمساعدة المالية والتقنية، إلى جانب تنمية القدرات ونظم الإنذار المبكر والآليات الأخرى المتعلقة بتقاسم المعلومات.

مشروع القرار*

إن المجلس،

1) يرحب بتأييد الجمعية العامة في قرارها 280/65 المؤرخ 17 يونيو/حزيران 2011 لإعلان اسطنبول (A/CONF.219/L.1) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020 (A/CONF.219/3/Rev.1)، المشار إليه أدناه باسم "برنامج عمل اسطنبول"؛

2) يذكّر بالخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية للتنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، على النحو الوارد في القرار 208/62 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2007؛

3) يشير إلى الدعم القوي الذي يقدمه **البرنامج** لأقل البلدان نمواً؛

4) يشدد على الحاجة لقيام **البرنامج** بتوجيه اهتمام خاص لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول في دعمه لأقل البلدان نمواً ووفقاً لولايته؛

5) يدعو المدير التنفيذي إلى إدماج تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في أنشطة **البرنامج**، بالتعاون الوثيق مع رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وفق ما تطلبه الفقرة 153 من برنامج العمل، وما تطلبه الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 280/65، وإلى الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل في سياق التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

برنامج عمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011–2020

أولا – مقدمة

1 – تمثل أقل البلدان نموا، المؤلفة من 48 دولة والبالغ مجموع سكانها 880 مليون نسمة، أفقر شريحة من شرائح المجتمع الدولي وأضعفها. وتتسم أقل البلدان نموا بمعوقات من قبيل انخفاض الدخل الفردي، وتدني مستوى التنمية البشرية ووجود معوقات اقتصادية وهيكلية للنمو تحد من قدرتها على التكيف مع جوانب الضعف.

2 – وفي العقد المنصرم منذ أن اعتمد برنامج عمل بروكسل، أحرزت أقل البلدان نموا بعض التقدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية. وفي هذا الصدد، نرحب بالجهود التي بذلتها هذه البلدان نفسها وشركاؤها الإنمائيون. غير أنه، لا مجال للرضا على النفس ما دام ما يزيد على 75 في المائة من سكان أقل البلدان نموا لا يزالون يعيشون في فقر. ومما يبعث على بالغ قلق المجتمع الدولي أنه لم تخرج من فئة أقل البلدان نموا في العقود الثلاثة الماضية إلا ثلاثة بلدان حتى الآن.

3 – ولا يزال لأقل البلدان نموا أدنى دخل فردي وأعلى معدل من معدلات النمو السكاني. وهي أبعد عن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وتحتل أسفل السلم في الدليل القياسي للتنمية البشرية. وقد عجزت أقل البلدان نموا عن التغلب على ضعفها الاقتصادي وإحداث تغيير هيكلي لاقتصاداتها أو بناء قدرتها على التكيف في مواجهة الصدمات والأزمات الداخلية والخارجية.

4 – ولأقل البلدان نموا طاقة إنتاجية محدودة وتعاني من عجز شديد في الهياكل الأساسية. كما لا تزال أقل البلدان نموا تكابد صعوبات في تحسين التنمية البشرية والاجتماعية. ويفتقر بعض أقل البلدان نموا لقدرات ومؤسسات الحكم الملائمة بما فيها تلك البلدان الخارجة من نزاعات.

5 – ويؤكد تقييم معزز بالأدلة لتنفيذ برنامج عمل بروكسل لأقل البلدان نموا للعقد 2001–2010 أن ثمة حاجة إلى نهج يتسم بقدر أكبر من الاستراتيجية والشمول والاستدامة ويستند إلى التزامات طموحة ومركزة وواقعية لتحقيق تحول هيكلي في أقل البلدان نموا يعزز النمو الاقتصادي المتسارع والمطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة ويساعد أقل البلدان نموا على التصدي للتحديات القديمة العهد منها والناشئة.

6 – ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، ما فتئ المشهد الاقتصادي والإنمائي الدولي يتطور بتوسع عدد الشركاء والجهات الفاعلة وتزايد تعقيد هيكل المعونة والهيكل الاقتصادي والمالي.

7 – وعلاوة على ذلك، برزت تحديات جديدة. وواجه المجتمع الدولي تحديات تمثلت في أزمات متعددة ومترابطة، بما في ذلك الأثر الحالي للأزمة المالية والاقتصادية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والشواغل

المستمرة بشأن الأمن الغذائي، وكذا التحديات المتزايدة المتمثلة في تغير المناخ ونقص التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف والتفاوت، وأثرت سلبا على مكاسب التنمية في أقل البلدان نموا.

8 - وليس التضامن والتعاون والشراكة مع أقل البلدان نموا والبلدان الأكثر فقرا، والأقل مناعة والأشد ضعفا ومع شعوبها واجبا أخلاقيا فحسب، بل إنه واجب اقتصادي وسياسي أيضا. وتمثل أقل البلدان نموا طاقة هائلة من الموارد البشرية والطبيعية لتحقيق النمو الاقتصادي، والرفاه والرخاء والأمن الغذائي وأمن الطاقة في العالم. ومن شأن إنشاء شراكة جديدة ومعززة وعالمية ناجحة تتناول تناولا فعالا الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا أن يسهم في قضية السلام والرخاء والتنمية المستدامة للجميع.

9 - وبالإضافة إلى نتائج المؤتمرات السابقة للأمم المتحدة المعنية بأقل البلدان نموا، أكد من جديد إعلان الألفية، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية أن أقل البلدان نموا جديرة بأن يولى لها اهتمام خاص وتتخذ لفائدتها تدابير دعم موجهة توجيها جيدا للقضاء على الفقر وتسريع وتيرة النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة والتغلب على جوانب ضعفها.

10 - ويمثل برنامج عمل العقد 2011-2020 الالتزامات المعززة لأقل البلدان نموا التي تؤول إليها الملكية والمسؤولية الأولى فيما يتعلق بتنميتها، والتزامات شركائها الإنمائيين بإقامة شراكة جديدة وقوية وعالمية.

11 - وتشمل هذه الشراكة أيضا منظومة الأمم المتحدة بما فيها مؤسستا بريتون وودز وسائر المؤسسات المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها.

12 - واسترشادا بروح التضامن مع أقل البلدان نموا، ستقدم البلدان النامية الدعم، بما يتماشى وقدراتها، للتنفيذ الفعلي لبرنامج العمل في مجال التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يكمل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله.

13 - ويُشجَّع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات على المساهمة في تنفيذ برنامج العمل في مجالات اختصاص كل منها بما يتماشى والأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا.

ثانيا – استعراض تنفيذ برنامج عمل بروكسل

14 - يستند برنامج عمل بروكسل إلى سبعة التزامات تهدف إلى تحسين جوهري للأوضاع البشرية لسكان أقل البلدان نموا، من خلال توفير إطار لإقامة شراكة عالمية قوية. والهدف الشامل لبرنامج العمل هو إحراز تقدم ملموس نحو تخفيض عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون من الجوع بنسبة

النصف بحلول عام 2015، وتعزيز التنمية المستدامة في أقل البلدان نموا. واعتُبر أن تحقيق نمو كبير ومطـــرد في الناتج المحلي الإجمالي هو الشرط الرئيسي لبلوغ الهدف الشامل.

15 - وقد كانت التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقل البلدان نموا خلال تنفيذ برنامج عمل بروكسل في حالة أفضل مما كانت عليه في العقد السابق، رغم الاختلافات الكبيرة بين فرادى البلدان. فبعض تلـــك البلدان عرفت معدلات نمو فاقت 7 في المائة سنويا، في حين ظل النمو في كثير منها في مستويات أقل مـــن ذلك بكثير، بل شهد بعضها معدلات نمو سلبية. وزادت خلال العقد مشاركة أقل البلدان نموا في التجـــارة الدولية، وإن ظلت حصتها في التجارة العالمية هامشية.

16 - وأحرزت أقل البلدان نموا بعض التقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا ســـيما في ميـــدان تعميم التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس، في حين تقبع العديد من أقل البلـــدان نموا في مراتب متأخرة من حيث التقدم المحرز نحو تحقيق هدف خفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم. ولا تزال اختلالات كبيرة قائمة داخل البلدان وفيما بينها من حيث تحقيق ما ورد في برنـــامج عمـــل بروكسل من أهداف بشرية واجتماعية تتعلق بالمسائل الجنسانية وبالفئات المحرومـــة في الريـــف والمـــدن، وغيرها من الفئات المحرومة.

17 - وأحرزت أقل البلدان نموا بعض التقدم أيضا نحو الأخذ بالحكم الرشيد، وبخاصـــة فيمـــا يتعلـــق بالجهود الرامية إلى ترسيخ الحوكمة الديمقراطية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها في ما تضطلع به تلك البلدان من عمليات وفي ما يتعلق بتمكين المرأة.

18 - وإذا كان لبرنامج عمل بروكسل دور إيجابي في عملية التنمية في أقل البلدان نموا، فـــإن أهـــداف البرنامج وإجراءاته لم تتحقق بالكامل. وما حدث من تحسن في الأداء الاقتصادي في بعض أقل البلدان نمـــوا لم يكن له إلا أثر محدود من حيث إيجاد فرص العمل والحد من الفقر. فقد كان التحول الهيكلـــي محـــدودا جدا في كثير من أقل البلدان نموا، و لم تنخفض شدة ضعف تلك البلدان في مواجهة الصدمات الخارجية.

19 - وأما التغيرات في التشكيلة القطاعية للناتج المحلي الإجمالي فقد كانت في كثير من أقل البلدان نمـــوا أبطأ بكثير من نظيرتها في البلدان النامية الأخرى. وبصفة خاصة، لم تزد إلا ببطء حصة الصناعة التحويليـــة التي هي القوة المحركة للتنمية الاقتصادية في الكثير من البلدان ذات الدخل المتوسط.

20 - ويعد العديد من أقل البلدان نموا مستوردا صافيا للأغذية، مما يزيد من تعرضها لمخاطر الانخفـــاض السريع لعائدات الصادرات وتدفقات رأس المال. وقد أدت الأزمات والتحديات العالمية المتعددة والمترابطة، من قبيل تفاقم انعدام الأمن الغذائي، وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية، والأزمة الماليـــة والاقتصـــادية العالمية، إلى تراجع جزئي في مكاسب التنمية التي أحرزتها أقل البلدان نموا على مر السنين.

21 - وتحسن تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية في أقل البلدان نموا، وزاد الشركاء الإنمائيون من مساهماتهم خلال فترة تنفيذ برنامج عمل بروكسل. وأُحرز تقدم أيضا في تلبية احتياجات أقل البلدان نموا من المساعدة المالية والتقنية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، وامتلاك القدرة التجارية، وفتح فرص الوصول إلى الأسواق، وتخفيف عبء الديون. ومع ذلك لم تتحقق كل الالتزامات والأهداف بشكل كامل.

22 - وإذا كانت أقل البلدان نموا قد بذلت جهودا كبيرة لتعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية، فإن معظمها لا يزال يواجه فجوة هائلة في التمويل، ولا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية تشكل أكبر مصدر للتمويل الخارجي اللازم للتنمية في أقل البلدان نموا. وزادت نسبة مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية إلى الدخل القومي الإجمالي بالنسبة لأعضاء لجنة المساعدة الإنمائية من 0.05 في المائة في فترة 1997-1998 إلى 0.09 في المائة في عام 2008، لكنها ظلت أقل بكثير من الهدف المحدد والمتراوح بين 0.15 و 0.20 في المائة؛ ووُجهت حصة متزايدة من المعونة إلى القطاعات الاجتماعية بدلا من توجيهها إلى بناء الهياكل الأساسية المادية والاقتصادية.

23 - وزادت حصة أقل البلدان نموا من الصادرات في التجارة الدولية للسلع من 0.62 في المائة في عام 2002 إلى 1.08 في المائة في عام 2008. وأحرز تقدم نحو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإتاحة فرص وصول المنتجات التي منشؤها في أقل البلدان نموا إلى الأسواق بدون رسوم ولا حصص وفقا لإعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية عام 2005. غير أن الوفاء التام بتلك الالتزامات لا يزال لم يتحقق. وما فتئت بعض البلدان تبذل جهودا كبيرة أو بذلت تلك الجهود فعلا لتطبيق قواعد منشأ بسيطة وشفافة على منتجات أقل البلدان نموا، لكن عقبات كأداء أخرى لا تزال قائمة في وجه التجارة، بما فيها الحواجز غير الجمركية التي تتنافى مع قواعد والتزامات منظمة التجارة العالمية كما لا تزال ثمة معوقات على مستوى العرض، ولا سيما انعدام الهياكل الأساسية والتكنولوجيات الحديثة والنقص في الطاقة.

24 - وكان للمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون أثر إيجابي على التنمية في كثير من أقل البلدان نموا، وإن لم تكن جميع هذه البلدان مؤهلة للاستفادة من المبادرتين. غير أنه نظرا لزيادة الإقراض والاقتراض إبان الأزمة المالية، لا يزال العجز عن الوفاء بالديون شاغلا رئيسيا لأقل البلدان نموا.

25 - وزاد أيضا تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا زيادة كبيرة، ولكن دون أن يكون لذلك تأثير جلي على التغيير الهيكلي. و لم يتحقق الهدف المحدد في برنامج عمل بروكسل، والذي بمقتضاه ينبغي أن تصل نسبة الاستثمارات إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى 25 في المائة، إلا جزئيا وفي عدد قليل من البلدان. وظل تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر متمركزا في الصناعات الاستخراجية، في حين ظلت

القطاعات غير المستقطبة للموارد تتلقى حصة محدودة من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا.

26 - وهذه بعض الدروس المستفادة الهامة بالنسبة لبرنامج العمل الجديد والتي استُخلصت من عمليات استعراض برنامج عمل بروكسل على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي:

(أ) لا غنى عن توسيع نطاق الملكية والقيادة التي تؤول إلى أقل البلدان نموا، بما في ذلك دمج برنامج العمل في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الإنمائية الوطنية، وتحديد السلطات التي تتولى الإشراف على التنفيذ، بالإضافة إلى إشراك أصحاب المصلحة المتعددين من البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأجهزة التنفيذية؛

(ب) لم يكن لبعض تدابير الدعم الدولي إلا نتائج محدودة لأنها لم تكن كافية من حيث نطاقها وحجمها لتحقيق أهداف وغايات برنامج عمل بروكسل وتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا. وفي بعض الحالات، اعترضت التنفيذ صعوبات، إضافة إلى افتقار السياسات للانسجام والاتساق. ولذلك ينبغي تعزيز تدابير الدعم الدولي بحيث تولي المزيد من الأولوية لأقل البلدان نموا وتستهدفها بشكل خاص؛

(ج) تظل معاملة أقل البلدان نموا كمجموعة قاسمها المشترك تدني الدخل الفردي، وحاجتها إلى تنمية الموارد البشرية، وضعفها الاقتصادي، المنطلق الأساسي لاتخاذ تدابير خاصة لصالح هذه البلدان. ولا بد لبرنامج العمل أن يراعي بصورة كاملة المعوقات الجغرافية ونقاط الضعف التي ينفرد بها كل بلد من أقل البلدان نموا، بما في ذلك كل بلد من أقل البلدان نمواً مصنف ضمن البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان غير الساحلية، والبلدان ذات التضاريس الجبلية والبيئة الهشة، والبلدان الساحلية المنخفضة عن سطح البحر، والبلدان الشديدة الاعتماد على الصادرات من السلع الأولية، وذات الإنتاجية الزراعية المنخفضة، والتي ينعدم فيها الأمن الغذائي، والبلدان ذات الهشاشة البيئية والمناخية والمفتقرة إلى أمن الطاقة، والبلدان الخارجة من النزاع؛

(د) ولدت الأزمات المتعددة وعيا جديدا بمظاهر عدم الاستقرار والضعف في الاقتصاد العالمي. ومن المهم إعادة تركيز الاهتمام على تحقيق التحول الهيكلي في أقل البلدان نموا من خلال زيادة الطاقة الإنتاجية وتنويع مسارات التنمية المبتكرة داخليا وتعزيزها؛

(هـ) إن تحسين مستوى إدماج برنامج العمل في الاستراتيجيات المتعلقة بالمعونة والتجارة والتنمية التي ينفذها الشركاء الإنمائيون أمر بالغ الأهمية أيضا لتنفيذ البرنامج بنجاح وإضفاء الاتساق على السياسات؛

(و) وبالإضافة إلى الشركاء الإنمائيين، يمكن أن تساهم البلدان النامية في تنفيذ برنامج العمل الجديد، بما يتماشى مع قدراتها، في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، باعتباره مكملا للتعاون فيما الشمال والجنوب، لا بديلا عنه؛

(ز) ينبغي للاستراتيجية الإنمائية للعقد القادم أن تكون مكملة لاستراتيجيات النمو القائم على التصدير من خلال التركيز على تعزيز دور الطاقة الإنتاجية المحلية، والتنويع، وتعزيز الاستثمارات، وتطوير الهياكل الأساسية، وبناء القدرات التكنولوجية، وبناء قدرات القطاع الخاص في أقل البلدان نموا وتعزيزها، مما يتيح حفز نمو اقتصادي قوي ومطرد وشامل ومنصف، وإحداث تحول هيكلي. وينبغي زيادة الاهتمام بالزراعة والتنمية الريفية، والأمن الغذائي والتغذوي. وينبغي أيضا إيلاء أهمية أكبر للتكامل الإقليمي، بما في ذلك في مجال الهياكل الأساسية؛

(ح) ينبغي استهداف المجالات الأَوْلى من غيرها بالدعم، وتحسين التوفيق بين هذه المجالات وبين الأهداف والغايات، وينبغي تحديد الوسائل والأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف والغايات؛

(ط) ويكتسي أهمية في اعتماد نهج واسع النطاق في القضاء على الفقر التركيز على مسائل من قبيل الحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي ومكافحة الفساد واحترام حقوق الإنسان، ومراعاة المسائل الجنسانية، وبناء القدرات المؤسسية وتوفير الحماية والخدمات الاجتماعية ومراعاة الشواغل البيئة؛

(ي) إن تعزيز الموارد المالية مهم في إحداث التحول الهيكلي وتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر في أقل البلدان نموا، وكذلك في تحقيق سائر أهداف برنامج العمل. وينبغي معالجة كمية الموارد ونوعيتها وإمكانية توقعها، إضافة إلى إتاحة أفضل السبل لاستخدام التسهيلات والآليات الإقليمية والعالمية المخصصة لتوفير الدعم لأقل البلدان نموا؛

(ك) إن جعل تمثيل أقل البلدان نموا أكثر فعالية في صنع القرارات على الصعيد العالمي من شأنه تحسين البيئة الدولية لتنمية أقل البلدان نموا. ومن شأن الاعتراف بمركز أقل البلدان نموا على نطاق أوسع أن يحفز ويسهل إدماج برنامج العمل في السياسات الإنمائية على نحو أفضل؛

(ل) ينبغي ألا يركز الرصد والمتابعة على الأهداف والغايات فحسب، وإنما ينبغي أن يركزا أيضا على إجراءات تعزيز مبدأ المساءلة المتبادلة.

ثالثا – تجديد وتعزيز الشراكة من أجل التنمية

الأهداف

27 - والهدف الشامل لبرنامج العمل للعقد 2011-2020 هو التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا وذلك من أجل القضاء على الفقر، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإتاحة الخروج من فئة أقل البلدان نموا.

28 - واسترشادا بالهدف الشامل، ستركز السياسات الوطنية لأقل البلدان نموا وتدابير الدعم الدولي خلال العقد على الأهداف المحددة التالية بغية تمكين نصف عدد أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الخروج من تلك الفئة بحلول عام 2020:

(أ) تحقيق نمو اقتصادي مطرد وشامل ومنصف في أقل البلدان نموا بمعدل لا يقل عن 7 في المائة سنويا، عن طريق تعزيز طاقتها الإنتاجية في جميع القطاعات من خلال إحداث تحول هيكلي والتغلب على تهميشها بإدماجها الفعلي في الاقتصاد العالمي، بما في ذلك عن طريق التكامل الإقليمي؛

(ب) بناء قدرات بشرية عن طريق تعزيز التنمية البشرية والاجتماعية المطردة والمنصفة والشاملة، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ج) الحد من ضعف أقل البلدان نموا في مواجهة الصدمات والكوارث الاقتصادية والطبيعية والبيئية بما في ذلك تغير المناخ وتعزيز قدرتها على مواجهة هذه التحديات وغيرها عن طريق تعزيز قدرتها على التكيف؛

(د) ضمان توفير موارد مالية معززة واستخدامها الفعال لتنمية أقل البلدان نموا، بما في ذلك عن طريق تعبئة الموارد المحلية والمساعدة الإنمائية الرسمية، وتخفيف عبء الديون الخارجية، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتحويلات المالية؛

(هـ) تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات، بتعزيز العمليات والمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛ وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والحد من الفساد، وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

المبادئ

29 - سيُسترشد بالمبادئ التالية في تنفيذ برنامج العمل استنادا إلى إطار معزز للشراكة من أجل تحقيق أهدافه بنجاح:

(أ) **الملكية والقيادة القطريتان** – إن الملكية والقيادة والمسؤولية الأولى فيما يتعلق بتنمية أقل البلدان نموا إنما تؤول إلى هذه البلدان. فلأقل البلدان نموا حق ومسؤولية صوغ وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها الاقتصادية والإنمائية المنسجمة وتحديد الأولويات الوطنية الخاصة بها، بما في ذلك إقامة توازن في توزيع الموارد بين القطاعين الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي أن يدعم الشركاء الإنمائيون أقل البلدان نموا في تصميم وتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية؛

(ب) **اتباع نهج متكامل** ينظر فيه إلى عملية التنمية في أقل البلدان نموا نظرة واسعة وشمولية. ويكتسي أهمية رئيسية تعزيز انسجام السياسات واتساق النظم الاقتصادية والمالية والتجارية الدولية بهدف زيادة كمية ونوعية وفعالية تدابير وآليات الدعم الدولي المركزة على أقل البلدان نموا. وينبغي إدماج تنفيذ برنامج العمل في كافة العمليات الدولية ذات الصلة؛

(ج) **الشراكة والتضامن الحقيقيان** المعززان بتفاهم وإقرار بأن أقل البلدان نموا باعتبارها مجموعة من أضعف البلدان، تحتاج إلى سياسات وطنية فعالة، ودعم عالمي معزز وآليات ملائمة على جميع المستويات من أجل تحقيق أهداف وغايات برنامج العمل هذا؛

(د) **التوجه نحو النتائج** – سيُقيَّم نجاح برنامج العمل، من خلال مدى مساهمته في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا وتمكين فئة أقل البلدان نموا من الخروج من تلك الفئة. وستسهم عملية تحديد ورصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات وتحقيق أهداف وغايات برنامج العمل في تعزيز المساءلة المتبادلة وفعالية التعاون الإنمائي؛

(هـ) **إن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان** باعتبارها ركائز لمنظومة الأمم المتحدة وأساس الأمن والرفاه الجماعيين، هي أمور مترابطة ومتصلة ويعزز بعضها بعضا. فالتنمية تتطلب وتعزز التنمية الحرية والسلام والأمن والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان بما فيها الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين، واحترام الطبيعة والالتزام العام بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية. ويلزم الإقرار بالتحديات الخاصة التي يواجهها بعض أقل البلدان نموا فيما يتعلق بالنزاعات وآثارها البشرية والاقتصادية والاجتماعية ويلزم تعزيز استقرارها. ففي عالم مترابط ومتصل، لكل عضو من أعضاء المجتمع الدولي مصلحة في تحقيق الرخاء والأمن والرفاه المشترك. ولعل القضاء على الفقر والجوع في أقل البلدان نموا، في جملة أمور، يسهم في ضمان الاستقرار والرخاء العالميين بطريقة مستدامة؛

(و) إن **الإنصاف** على جميع المستويات لا غنى عنه لتحقيق الازدهار على المدى البعيد وإعمال جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا بما فيها حق الجميع في التنمية. وينبغي أن تسعى الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية لأقل البلدان نموا إلى تعزيز مشاركة الفقراء والمهمشين في تنميتهم وتمكينهم، واستفادة الفئات الأشد ضعفا، مما يضمن العدالة الاجتماعية والديمقراطية والمساواة بين الجنسين، وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والتنمية المستدامة؛

(ز) **إسماع الصوت والتمثيل** - ينبغي أن يكون النظام والهيكل الاقتصاديان الدوليان جامعين ومستجيبين للاحتياجات الإنمائية الخاصة بأقل البلدان نموا، مما يكفل مشاركتها الفعالة وإسماع صوتها وتمثيلها على جميع المستويات؛

(ح) **الموازنة بين دور الدولة واعتبارات السوق** حيث تلتزم الحكومة في أقل البلدان نموا بتصميم سياسات ومؤسسات بغية تحقيق نمو اقتصادي مستدام وجامع يتجلى في عمالة كاملة وفرص عمل لائق وتنمية مستدامة. كما تقوم الدولة بدور هام في حفز القطاع الخاص على تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية وتهيئة بيئة اقتصادية تمكينية مستقرة وقائمة على القواعد وشفافة تتيح للأسواق أن تعمل بفعالية.

تجديد وتعزيز الشراكة من أجل التنمية

30 - يستند برنامج عمل اسطنبول إلى الالتزامات والمساءلة والشراكة بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية لاتخاذ إجراءات ملموسة في عدد من المجالات المترابطة. وهذا ما يتطلب سياسات داعمة ومتكاملة تشمل طائفة واسعة من المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة وتتوافق وأهداف برنامج العمل هذا.

31 - وسيترجم كل بلد من أقل البلدان نموا السياسات والتدابير الواردة في برنامج العمل إلى تدابير ملموسة، وذلك بإدراج برنامج العمل هذا في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية والقطاعية. ومن المسلم به أن تزايد الترابط بين الاقتصادات الوطنية في عالم متعولم، وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على قواعد، إنما يعنيان أن الحيز المتاح للسياسات الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات المحلية، ولا سيما في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الدولية، كثيرا ما يكون في الوقت الحاضر مؤطرا باعتبارات الضوابط والالتزامات الدولية واعتبارات السوق العالمية. ويُترك لكل حكومة أن تقوم بالمفاضلة بين المنافع الناتجة عن قبول القواعد والالتزامات الدولية وبين القيود الناجمة عن فقدان الحيز المتاح للسياسات.

32 - وينبغي أن تُستكمل الجهود الوطنية التي تبذلها أقل البلدان نموا بما يدعمها من برامج وتدابير وسياسات على الصعيد العالمي ترمي إلى توسيع فرص التنمية في أقل البلدان نموا والاستجابة لأولوياتها الوطنية المتغيرة.

33 - وسينفذ الشركاء الإنمائيون من جانبهم برنامج العمل هذا عن طريق إدماجه في أطرها وبرامجها وأنشطتها الوطنية المتعلقة بسياسات التعاون، حسب الاقتضاء وذلك لضمان تعزيز الدعم المقدم لأقل البلدان نموا، وجعله قابلا للتوقع وموجها بقدر أكبر على النحو المبين في برنامج العمل.

34 - وستدعم البلدان النامية بما يتماشى مع قدراتها، في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل هذا وفقا للأحكام الواردة في الفرع خامسا.

35 - وبإمكان التعاون دون الإقليمي والإقليمي أن يؤدي دورا حاسما في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة في أقل البلدان نموا، بما في ذلك من خلال تعزيز الموصولية على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، سواء ماديا أو مؤسسيا، وتعزيز سبل مواجهة التهديدات والأزمات باختلاف أنواعها. وينبغي التأكيد على أهمية الدفع قدما بجهود التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ودعمها لما فيه مصلحة أقل البلدان نموا.

36 - ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسستا بريتون وودز، دور خاص تقوم به في تنفيذ برنامج العمل، باعتبارها شريكة إنمائية للأجل الطويل.

37 - وللبرلمانات دور هام في مناقشة الاستراتيجيات الإنمائية، وفي الإشراف على تنفيذها. وسيكفل إشراك البرلمانات الفعالية والشفافية والمساءلة في وضع السياسات والبرامج وتنفيذها واستعراضها في سياق برنامج العمل.

38 - وتؤدي الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في تعزيز روح المبادرة وإيجاد فرص العمل والاستثمار، وزيادة إمكانات توليد الإيرادات، وتطوير تكنولوجيات جديدة، وحفز نمو اقتصادي مرتفع ومطرد وشامل ومنصف في أقل البلدان نموا. وسيكون للحكم الرشيد على جميع المستويات وللبيئة المؤاتية للأعمال التجارية دور رئيسي في هذا الصدد.

39 - ويعترف برنامج العمل بأن المجتمع المدني مكمل للحكومة والقطاع الخاص في تنفيذه. وسيتم إشراك منظمات المجتمع المدني في الحوار المتعلق بالسياسات، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان عملية إنمائية تشاركية وشاملة للجميع في البلدان الأقل نموا.

40 - وينبغي أن تكون التجارة الدولية والهيكل المالي الدولي داعمين للاحتياجات والأولويات الخاصة بأقل البلدان نموا، ومستجيبين لتلك الاحتياجات والأولويات، إلى جانب تعزيز التنسيق والتماسك بين المجالات المختلفة للسياسات والهيكل الإنمائي الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية والتجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، والديون والتمويل، مع أخذ التحديات الجديدة والناشئة في الاعتبار أيضا.

41 - ومن المتوقع أن تسهم المبادرات الإنمائية بما في ذلك على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والدولية، من قبيل توافق آراء سول لمجموعة العشرين بشأن التنمية الهادفة إلى تحقيق النمو المشترك وخطة العمل المتعددة السنوات المصاحبة لتوافق الآراء في تحقيق نمو شامل ومستدام وقابل للتكيف في أقل البلدان النامية.

42 - وتؤكد أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون من جديد التزامهم بإقامة شراكة عالمية جديدة وقوية من أجل أقل البلدان نموا تكون شاملة وقائمة على النتائج ومعززة وقابلة للقياس الكمي وتطلعية ومنسجمة.

رابعا – مجالات الإجراءات ذات الأولوية

43 - سوف تُنظم الإجراءات حسب المجالات ذات الأولوية على النحو التالي:

ألف – القدرة الإنتاجية

- الهياكل الأساسية
- الطاقة
- العلم والتكنولوجيا والابتكار
- تنمية القطاع الخاص

باء – الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية

جيم – التجارة

دال – السلع الأساسية

هاء – التنمية البشرية والاجتماعية

- التعليم والتدريب
- السكان والرعاية الصحية الأولية
- النهوض بالشباب
- المأوى
- المياه والصرف الصحي
- المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
- الحماية الاجتماعية

واو – الأزمات المتعددة وغيرها من التحديات الناشئة

- الصدمات الاقتصادية
- تغير المناخ والاستدامة البيئية
- الحد من مخاطر الكوارث

زاي – تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات

- تعبئة الموارد المحلية
- المساعدة الإنمائية الرسمية
- الدين الخارجي
- الاستثمار الأجنبي المباشر
- التحويلات المالية

حاء – الحكم الرشيد على كافة المستويات

ألف – القدرة الإنتاجية

44 – تتميز اقتصادات أقل البلدان نموا بقدرة إنتاجية محدودة، الأمر الذي يقيد قدرتها على الإنتاج بصورة كفؤة وفعالة، وعلى تنويع اقتصاداتها. وينعكس هذا العائق في القيود الإلزامية المفروضة على العرض، ويتمثل في نهاية المطاف في ضعف إمكانيات التصدير والإمكانيات الاقتصادية ومحدودية إيجاد فرص العمل المنتج وإمكانات التنمية الاجتماعية. ومن الأهمية بمكان بناء كتلة حرجة من القدرة الإنتاجية العملية والتنافسية في الزراعة، والصناعة التحويلية، والخدمات، إذا ما أرادت أقل البلدان نموا الاستفادة من اندماج أكبر في الاقتصاد العالمي، وزيادة قدرتها على التكيف في مواجهة الصدمات، ودعم نمو شامل ومنصف، والقضاء على الفقر، وكذا تحقيق التحول الهيكلي، وتوليد عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للجميع.

45 – ويمكن السعي إلى تحقيق **الأهداف والغايات** التالية، وفقا للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية:

(أ) إحداث زيادة كبيرة في القيمة المضافة في الصناعات القائمة على الموارد الطبيعية، مع إيلاء عناية خاصة لإيجاد فرص العمل؛

(ب) تنويع القدرة الإنتاجية والتصديرية المحلية مع التركيز على القطاعات الدينامية ذات القيمة المضافة في الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات؛

(ج) زيادة كبيرة في فرص الحصول على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والسعي لتوفير فرص الاستفادة من خدمات الإنترنت بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2020؛

(د) السعي إلى زيادة مجموع الإمدادات من الطاقة الأولية للفرد الواحد إلى مستوى مماثل لمستوى الدول النامية الأخرى؛

(هـ) زيادة كبيرة في حصة الكهرباء المولدة من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام 2020؛

(و) تعزيز القدرات في إنتاج الطاقة، وتجارتها وتوزيعها بهدف كفالة تعميم فرص الحصول على الطاقة بحلول عام 2030؛

(ز) كفالة تحقيق أقل البلدان نموا لزيادة **كبيرة** في مجموع طول خطوط السكك الحديدية والطرقات المعبدة، والشبكات البحرية والجوية، بحلول عام 2020.

46 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون بشأن القدرة الإنتاجية على النحو التالي:

1 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) كفالة تعميم خطة لتنمية القدرة الإنتاجية في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ب) زيادة حصة الإنفاق الحكومي في أقل البلدان نموا على بناء القدرة الإنتاجية؛

(ج) إحداث أو تحسين خدمة ضمان النوعية ومعايير المنتجات والخدمات للوفاء بالمعايير الدولية؛

(د) تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على مساعدة أولئك الذي لا يتمكنون من الحصول على الخدمات المصرفية والتأمينية وغيرها من الخدمات المالية بطرق منها تعزيز مساهمة أدوات منها التمويل البالغ الصغر والتأمين البالغ الصغر والصناديق المشتركة، في إحداث وتوسيع نطاق الخدمات المالية الموجهة للسكان الفقراء وذوي الدخل المنخفض، إضافة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

(هـ) تعزيز النشاط الاقتصادي بتشجيع أمور منها المجموعات الاقتصادية، وإزالة العراقيل أمام الأعمال التجارية وتحديد الأولويات في الاستثمارات المحلية والأجنبية، التي تزيد من التواصل؛

(و) تعزيز البرامج المتعلقة بتشجيع لصناعات تجهيز المنتجات الزراعية ذات القيمة المضافة باعتبارها وسيلة لزيادة الإنتاجية الزراعية، وزيادة الإيرادات الريفية وتشجيع إقامة روابط أقوى بين الزراعة والصناعات.

2 - الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) توفير الدعم المالي والتقني المعزز لأقل البلدان نموا لتطوير طاقتها الإنتاجية بما يتماشى مع أولويات أقل البلدان نموا؛

(ب) دعم أقل البلدان نمواً في التنويع وتحقيق القيمة المضافة من خلال شركاتها بغية المشاركة بفعالية في السلسلة العالمية للأنشطة المضيفة للقيمة؛

(ج) اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار وتوسيعها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، في شكل نظم للمخاطر والضمانات وغيرها من الحوافز لصالح شركاتها التي تسعي إلى الاستثمار في تنمية الطاقة الإنتاجية في أقل البلدان نمواً؛

(د) دعم تطوير العلم والتكنولوجيا لزيادة الإنتاج والإنتاجية في مجال الزراعة؛

(هـ) دعم جهود أقل البلدان نموا الرامية إلى تطوير قطاع للسياحة المستدامة، ولا سيما من خلال تطوير الهياكل الأساسية وتنمية رأس المال البشري، وزيادة فرص الحصول على التمويل وكذا تعزيز فرص الوصول إلى شبكات السياحة وقنوات التوزيع العالمية.

الهياكل الأساسية

47 - من التحديات الرئيسية التي تواجه أقل البلدان نمواً الافتقار إلى الهياكل الأساسية المادية المناسبة، بما في ذلك الكهرباء، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمياه، والقدرة المؤسسية. فتوفر خدمات الهياكل الأساسية الموثوقة والميسورة التكلفة أمر أساسي للتشغيل الفعال للأصول المنتجة والمشاريع القائمة في أقل البلدان نمواً التي تستقطب استثمارات جديدة وتربط المنتجين بالسوق، وتكفل التنمية الاقتصادية الهادفة وتعزز التكامل الإقليمي. وعندما تصمم تنمية الهياكل الأساسية من منظور إقليمي فإن بإمكانها أن تسهم في التكامل الإقليمي والإنتاج على نطاق المنطقة.

48 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون بشأن الهياكل الأساسية على النحو التالي:

1 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً

(أ) تخصيص وصرف نسبة مئوية مناسبة من الميزانية سنويا في أغراض تنمية الهياكل الأساسية وصيانتها؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسات وخطط وطنية شاملة من أجل تنمية الهياكل الأساسية وصيانتها تشمل جميع وسائل النقل والموانئ، والاتصالات، والطاقة؛

(ج) وضع سياسات وخطط وطنية شاملة لتنمية وصيانة جميع وسائط النقل والموانئ والاتصالات والطاقة وتنفيذ تلك السياسات والخطط؛

(د) تطوير هياكل أساسية حديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإتاحة فرص الوصول إلى خدمات الإنترنت بما في ذلك توسيعها لتشمل المناطق الريفية والنائية بطرق منها الاتصالات العريضة النطاق بالهواتف المحمولة والاتصالات الساتلية؛

(هـ) بناء وتوسيع الموصولية العريضة النطاق، والوصل الشبكي الإلكتروني، والموصولية الإلكترونية في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك التعليم، والقطاع المصرفي، والصحة، والحوكمة؛

(و) تعزيز الشراكات بين القطاع العام والخاص من أجل تنمية الهياكل الأساسية للنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها واستدامتها؛

(ز) تشجيع النهج الثنائية الأطراف دون الإقليمية والإقليمية لتحسين الموصولية بإزالة اختناقات الهياكل الأساسية.

2 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) توفير الدعم المالي والتقني المعزز لتنمية الهياكل الأساسية بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات القطاعية والإنمائية لأقل البلدان نموا واستخدام الأموال المقدمة بشروط ميسرة، حسب الاقتضاء، لحفز وتوظيف موارد التمويل الأخرى المخصصة لتنمية الهياكل الأساسية وإدارتها؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً لتيسير نقل المهارات والمعارف والتكنولوجيا ذات الصلة من أجل تنمية الهياكل الأساسية وذلك بشروط يتفق عليها؛

(ج) القيام الفعلي بدعم استثمار القطاع الخاص في أقل البلدان نموا بطرق منها الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتشكيلة من المنح والقروض لتطوير، وصيانة الهياكل الأساسية للاتصالات والنقل المتعدد الوسائط من قبيل خطوط السكك الحديدية، والطرق، والطرق المائية، والمستودعات، ومرافق الموانئ؛

(د) تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً غير الساحلية والجزرية الصغيرة بغرض التصدي للتحديات المتمثلة في بعدها عن الأسواق العالمية وانعدام موصولية الهياكل الأساسية.

الطاقة

49 – إن مستويات إنتاج الطاقة والحصول عليها في معظم أقل البلدان نمواً غير كافية، وتقيد بشدة تنمية هذه البلدان. وسيكتسي الحصول على الطاقة المتجددة والموثوقة والميسورة التكلفة والتكنولوجيات المتعلقة بها بأحكام وشروط يتفق عليها وكفاءة استخدام الطاقة وتوزيعها أهمية بالغة في تعزيز الطاقة الإنتاجية، التي تشكل أداة أساسية في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة.

50 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون على النحو التالي:

1 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً

(أ) التأكد من أن قطاع الطاقة يحظى بالأولوية في مخصصات الميزانية؛

(ب) اعتماد سياسات واستراتيجيات وخطط متكاملة تتعلق بتنمية أمن الطاقة بغية بناء قطاع طاقة قوي يكفل تعميم فرص الحصول على الطاقة الموثوقة والمستدامة والميسورة التكلفة ويعزز النمو الاقتصادي الشامل والمنصف والتنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز الكفاءة في توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها والاستخدام المستدام لموارد الطاقة؛

(د) توسيع نطاق الهياكل الأساسية للطاقة الكهربائية وزيادة القدرة على توليد الطاقة، ولا سيما الطاقة المتجددة التي تشمل، في جملة أمور، الطاقة الكهرمائية، والطاقة الحرارية الأرضية، وطاقة المد والجزر، والطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وطاقة الكتلة الأحيائية.

2 - الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون:

(أ) توفير الدعم المالي والتقني المعزز لتحسين الكفاءة في توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها والاستخدام المستدام لموارد الطاقة، وذلك بغرض ضمان تعميم فرص الحصول على الطاقة؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً لتطوير قطاع الطاقة في مجال توليد الطاقة وتوزيعها وكفاءتها بما في ذلك في مجال الطاقة المتجددة، وغيرها من موارد الطاقة النظيفة والغاز الطبيعي، بطرق منها تقديم المساعدة المالية والتقنية وتيسير استثمار القطاع الخاص، وفقا للأولويات والاحتياجات الوطنية؛

(ج) تيسير نقل التكنولوجيا المناسبة والميسورة التكلفة بأحكام وشروط يتفق عليها من أجل تطوير تكنولوجيا الطاقة النظيفة والمتجددة وفقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة.

العلم والتكنولوجيا والابتكار

51 - يمكن أن يضطلع العلم والتكنولوجيا والابتكار بدور هام في التنمية. وجميع أقل البلدان نمواً متخلفة في هذه المجالات البالغة الأهمية التي تشكل دوافع رئيسية لعملية التحول وتزخر بإمكانيات هائلة لتغيير المشهد الإنمائي لأقل البلدان نمواً إذا ما طورت وسخرت بصورة سليمة. وكثيرا ما تعجز أقل البلدان نمواً عن تجاوز التكنولوجيا المتقادمة التي تطبع عملياتها وطاقاتها الإنتاجية. ولتعزيز الطاقة الإنتاجية في أقل البلدان نمواً يلزم اقتناء تكنولوجيات جديدة وبناء قدرات وقاعدة معارف محلية لكي تتمكن من الاستفادة بصورة كاملة من التكنولوجيات المقتناة وتعزيز القدرة التقليدية باستمرار لأغراض البحث والتطوير.

وعلاوة على ذلك، فإن تطوير هذا القطاع من شأنه أن يعمل على سد الفجوة الرقمية والفجوة التكنولوجية مما يدعم التعجيل بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

52 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار على النحو التالي:

1 - الإجراءات المشتركة

القيام على سبيل الأولوية بتحليل مشترك للثغرات والقدرات بغرض إنشاء مصرف للتكنولوجيا وآلية لدعم العلم والتكنولوجيا والمعلومات يخصصان لأقل البلدان نموا مما سيساعد على تحسين قاعدة البحث العلمي والابتكار لدى أقل البلدان نموا، ويشجع التواصل بين الباحثين ومؤسسات البحوث، ويعمل على توفير فرص حصول أقل البلدان نموا على التكنولوجيا البالغة الأهمية واستخدامها، والجمع بين المبادرات الثنائية والدعم المقدم من المؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، استنادا إلى المبادرات الدولية القائمة.

2 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً

(أ) بناء أو توسيع الشراكات الاستراتيجية مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك القطاع الخاص، والجامعات ومعاهد البحوث الأخرى، والمؤسسات، من أجل دعم الابتكار؛

(ب) كفالة إدراج العلم والتكنولوجيا في السياسات الإنمائية والقطاعية الوطنية في أقل البلدان نموا؛

(ج) كفالة إيلاء تطوير العلم والتكنولوجيا والابتكار الأولوية في مخصصات الميزانية؛

(د) تعزيز الاستثمارات والمشاركة في الحلول الابتكارية المتعلقة بإحداث تكنولوجيات حديثة وفعالة من حيث التكلفة يمكن تكييفها محليا ولا سيما في مجالات الزراعة، والمعلومات والاتصالات، والمالية، والطاقة، والصحة، والمياه والصرف الصحي، والتعليم؛

(هـ) إحداث مؤسسات والقيام حسب الاقتضاء، بتعزيزها وتوسيع قاعدة المعارف لدعم البحث والتطوير والعلم والتكنولوجيا على الصعيدين المحلي والوطني؛

(و) تيسير التعاون والعمل الجماعي بين مؤسسات البحوث والقطاع الخاص، بهدف تعزيز البحث والتطوير والابتكار في مجال العلم والتكنولوجيا.

3 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) توفير الدعم المالي والتقني المعزز لأقل البلدان نموا في مجالي البحث والتطوير، والعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع أولويات التنمية الوطنية في أقل البلدان نموا؛

(ب) حث أعضاء منظمة التجارة العالمية على مواصلة تنفيذ المادة 7 من إعلان الدوحة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة لعام 2001؛

(ج) النظر في إمكانية توفير التمويل بشروط ميسرة لمرحلة التأسيس للشركات في أقل البلدان نموا التي تستثمر في التكنولوجيات الجديدة.

تنمية القطاع الخاص

53 – إن وجود قطاع خاص دينامي وواسع وجيد الأداء ومسؤول من الناحية الاجتماعية يشكل أداة قيمة لزيادة الاستثمار والتجارة وفرص العمل والقدرة على الابتكار، ومن ثم توليد النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، إضافة إلى كونه محركا لعملية التصنيع والتحول الهيكلي. وبناءً عليه، فالقطاع الخاص عنصر أساسي للنمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف وللتنمية المستدامة في أقل البلدان نموا.

54 – وقد سلمت أقل البلدان نموا بدور القطاع الخاص في عملية التنمية الجارية فيها، واتخذت عددا من التدابير لتحسين حوكمة الشركات، وتهيئة بيئة مؤاتية لممارسة الأعمال التجارية. ونظرا لطبيعة اقتصادات أقل البلدان نموا، ينطوي تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم على فرصة واعدة لظهور دوائر نشطة للأعمال في أقل البلدان نموا. بيد أن المعوقات الهيكلية، ولا سيما اختناقات الهياكل الأساسية، والعوائق المؤسسية، حدَّت من نمو القطاع الخاص في أقل البلدان نموا.

55 – وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون بشأن تنمية القطاع الخاص على النحو التالي:

1 – الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) مواصلة تشجيع تهيئة بيئة مؤاتية لتنمية القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال وضع إطار تنظيمي شفاف ويستند إلى القوانين.

(ب) تشجيع الحوار بين القطاع الخاص والحكومة وتعزيز الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص بغية كفالة تصدي السياسات للمعوقات الرئيسية، بما فيها المعوقات المؤسسية التي تعرقل

مساهمة القطاع الخاص في تحقيق النمو المستدام والشامل، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات، والاستفادة من أوجه التآزر المحتملة؛

(ج) بذل الجهود لتشجيع إتاحة الخدمات المالية، بما في ذلك الخدمات المصرفية والتأمين، من أجل تعزيز تنمية القطاع الخاص والاستثمارات في مختلف القطاعات؛

(د) تشجيع مزاولة النساء للأعمال الحرة بهدف الاستفادة بشكل أفضل من الإمكانات الاقتصادية غير المستغلة في أقل البلدان نموا.

2 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) تقديم دعم مالي وتقني معزز لتيسير نقل التكنولوجيا، وبشروط متفق عليها لمساندة أقل البلدان نموا على إزالة المعوقات الهيكلية والمؤسسية التي تواجه القطاع الخاص؛

(ب) دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية، ورفع إنتاجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أقل البلدان نموا بهدف تحسين قدرتها على المنافسة.

باء – الزراعة والغذاء والأمن الغذائي والتنمية الريفية

56 – تؤدي الزراعة دورا بالغ الأهمية في جميع أقل البلدان نموا تقريبا، سواء في تعزيز الأمن الغذائي أو بوصفها النشاط الاقتصادي الرئيسي لقطاع كبير من السكان، ولها روابط مباشرة بالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق التنمية الريفية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إضافة إلى تنويع الصادرات والسلع الأساسية والإنتاج، وبناء القدرات في مجال تجهيز المنتجات الزراعية. ولا سبيل إلى تحسين الحالة الصحية والتغذوية لأولئك الذين يعيشون في فقر والذين هم أكثر عرضة لمخاطر سوء التغذية المزمنة، ولا سيما النساء والأطفال والمسنون، إلا بالحصول على الغذاء المأمون المغذي.

57 – ويواجه قطاع الزراعة في أقل البلدان نموا تحديات هائلة بسبب الافتقار إلى الاستثمارات الكافية في الهياكل الأساسية المادية، والتطوير العلمي والتكنولوجي والبحث وخدمات الإرشاد الزراعي. وعلاوة على ذلك، ما برحت التنمية الزراعية تعاني من التأثير الضار لتغير المناخ والتدهور البيئي، والتصحر، وتدهور الأراضي والتربة، والظواهر المناخية الشديدة، والفيضانات، والجفاف، والأعاصير، وإزالة الغابات، ونقص التنوع البيولوجي، والانحسار في وفرة المياه، وتدهور نوعية المياه. ويمكن أيضا أن تؤثر الكوارث الطبيعية الأخرى من قبيل الزلازل وموجات التسونامي تأثيرا سلبيا على التنمية الزراعية.

58 – وتلزم استثمارات جديدة في بحوث الزراعة وصيد الأسماك والهياكل الأساسية الريفية على الصعيدين الإقليمي والوطني، وإشاعة أفضل الممارسات في مجال الزراعة وصيد الأسماك والتكنولوجيات

الابتكارية والمستدامة وكذلك إسداء المشورة في مجال التسويق وهيكلة المالية الفعالة وتعزيز أمن الحيازة، بما في ذلك توفير فرص حصول المزارعات على الأرض وتصرفهن فيها بصرف النظر عن حالتهن العائلية.

59 - وسيسعى إلى وضع سياسات وتدابير تتماشى مع **الغايات** التالية:

(أ) إحراز تقدم كبير نحو القضاء على الجوع بحلول عام 2020؛

(ب) زيادة الاستثمارات في مجال الهياكل الأساسية الريفية زيادة كبيرة؛

(ج) كفالة سبل الحصول على أغذية مأمونة ومساعدات غذائية في الحالات الطارئة في جميع أقل البلدان نموا.

60 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون بشأن الزراعة على النحو التالي:

1 - الإجراءات المشتركة

(أ) تشجيع الاستثمار الدولي المسؤول في الزراعة ودعوة كافة المستثمرين إلى القيام بممارسات زراعية تتفق مع التشريعات الوطنية، مع مراعاة السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية، والاستدامة البيئية وأهمية تعزيز الرفاه وتحسين وسائل عيش المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء؛

(ب) مواصلة بحث جدوى تطبيق نظام للاحتفاظ بالمخزون عند التعامل مع حالات الطوارئ الغذائية الإنسانية أو كوسيلة للحد من تقلبات الأسعار، وفعالية هذا النظام وطرائق إدارته؛

(ج) العمل بخيارات في السياسات العامة تهدف إلى الحد من تقلبات الأسعار، بما في ذلك نظام محسَّن للمعلومات بشأن المخزون والإنتاج، وزيادة الشفافية في أسواق السلع الأساسية، وحرية حركة الإمدادات الغذائية؛

(د) الوفاء بالتعهد الذي قطعه في عام 2005 أعضاء منظمة التجارة العالمية في خطة الدوحة للتنمية لكفالة العمل بصورة موازية في مجال الزراعة على إلغاء جميع أشكال دعم الصادرات وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل والتي ستستكمل بحلول نهاية عام 2013.

2 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) تعزيز المؤسسات، بما في ذلك التعاونيات، لزيادة الإنتاج الغذائي لأصحاب المزارع الصغيرة، وإنتاجيتهم الزراعية وممارساتهم الزراعية المستدامة؛

(ب) توفير شبكات أمان للفقراء من أصحاب المزارع الصغيرة؛

(ج) توفير المدخلات ذات الأهمية الحاسمة مثل أنواع البذور الوفيرة المحصول والمكيفة محليا، والأسمدة وغيرها من الخدمات؛

(د) إعادة تأهيل الهياكل الأساسية الريفية والزراعية، بما يقلل من الخسائر في المحاصيل في فترة ما بعد الحصاد ويحسِّن من إمكانيات التخزين على مستوى القرى؛

(هـ) تحسين استفادة الفقراء من الأسواق الريفية، وذلك من خلال ربط المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق على نطاق السلاسل الغذائية، بما في ذلك توفير معلومات عن الأسعار وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وتحسين الخدمات الصحية وخدمات الصحة النباتية؛

(و) تنفيذ خطط للري بغية تعزيز نظم الزراعة المستدامة، وزيادة الإنتاج الزراعي، وتحسين الأمن الغذائي؛

(ز) تعزيز أمن حيازة الأراضي وإمكانية وصول أصحاب المزارع الصغيرة إلى شبكات الري والائتمان وغيرها من المدخلات الزراعية والأسواق؛

(ح) الصياغة والتنفيذ التشاركيان لخطط وسياسات وطنية فعالة تتعلق بالأمن الغذائي والتغذوي والتنمية الزراعية والريفية على الصعيد الوطني، تتضمن أهدافا واضحة وقابلة للتحقيق، بما في ذلك تخصيص ما لا يقل عن 10 في المائة من الإنفاق الحكومي للزراعة؛

(ط) دعم إنشاء وتعزيز شبكات للتسويق الزراعي والتصدير تتسم بالشفافية والكفاءة والفعالية، مع التركيز بصفة خاصة على إمكانية وصول أصحاب المزارع الصغيرة في أقل البلدان نموا إلى الأسواق؛

(ي) تشجيع صغار المزارعين والرعاة على التغيير تدريجيا من إنتاج منتجات منخفضة القيمة إلى منتجات عالية القيمة، مع مراعاة مجالات التخصص، وظروف السوق المؤاتية، وتطور الهياكل الأساسية، وتحسين فرص الاستفادة من خدمات الإدارة المالية وإدارة المخاطر؛

(ك) تشجيع تمكين المرأة الريفية بوصفها عنصرا بالغ الأهمية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، والأمن الغذائي والتغذوي، وضمان مساواتها في الحصول على الموارد المنتجة، والأراضي، والتمويل، والتكنولوجيات، والتدريب، ووصولها إلى الأسواق؛

(ل) تعميم الأمن الغذائي والتغذوي في الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بإدارة الموارد البحرية والساحلية؛

(م) السعي إلى اتباع نهج شامل ثنائي المسار للأمن الغذائي يتكون مما يلي: '1' اتخاذ إجراءات مباشرة للمعالجة الفورية لمسألة الجوع في أقل البلدان نموا؛ '2' وضع سياسات وبرامج متوسطة

وطويلة الأجل في مجالات الزراعة المستدامة والأمن الغذائي والتغذية والتنمية الريفية بهدف القضاء على الأسباب الجذرية للجوع والفقر؛

(ن) تعميم برامج معالجة التصحر، وتدهور الأراضي، وبوار التربة، والجفاف، والفيضانات، والملوحة، داخل أطر السياسات الإنمائية الوطنية، وذلك لتشجيع القدرة على التكيف.

3 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) توفير دعم مالي وتقني معزز لتنمية قطاع الزراعة؛

(ب) الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها لتحقيق الأمن الغذائي العالمي والتنمية الزراعية المستدامة، وتوفير موارد كافية ويمكن توقعها من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومنها الالتزامات المنصوص عليها في مبادرة لاكويلا لتحقيق الأمن الغذائي العالمي؛

(ج) دعم الجهود الرامية إلى زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية؛

(د) دعم جهود أقل البلدان نموا الرامية إلى إنشاء أو تعزيز شبكات أمان من قبيل توفير فرص الحصول على التمويل الزراعي والتأمين والأدوات الأخرى لتخفيف المخاطر؛

(هـ) توفير الموارد لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتوسيع نطاق المساعدات الغذائية وبرامج شبكات الأمان وتعزيزها، وذلك لمعالجة مسألتي الجوع وسوء التغذية، حسب الاحتياجات؛

(و) دعم جهود أقل البلدان نموا الرامية إلى إنشاء مؤسسات البحث والتطوير في مجال الزراعة و/أو العلوم البحرية أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع أولوياتها الوطنية، بطرق من بينها اتخاذ تدابير تعاونية بغية بناء القدرات المؤسسية للأجل الطويل؛

(ز) تزويد أقل البلدان نموا ودعمها، حسب الاقتضاء، بأصناف من المحاصيل العالية الغلة والمقاومة للمناخ، بما في ذلك الأنواع المتوافقة مع الملوحة والجفاف والغمر من خلال نقل التكنولوجيا الملائمة والدراية التقنية، وفقا لشروط وأحكام متفق عليها؛

(ح) دعم أقل البلدان نموا للقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء وتطوير مؤسساتها الوطنية المعنية بالاختبار والتصديق، لكي تعترف بها المؤسسات العالمية المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، ودعم مشاركة أقل البلدان نموا في وضع المعايير الإقليمية والعالمية؛

(ط) دعم مؤسسات أقل البلدان نموا على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي المعنية بالبحث في مجالي الزراعة ومصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وبناء القدرات في مجال تكنولوجيات الزراعة

الاستوائية، وتعزيز المعارف الزراعية ونظم المعلومات التي تدعمها خدمات الإرشاد الزراعي، بهدف تحقيق نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل والقضاء على الفقر في أقل البلدان نموا.

جيم – التجارة

61 - تؤدي التجارة دورا هاما في ضمان تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة في أقل البلدان نموا. وقد بلغت الحصة الجماعية لأقل البلدان نموا في التجارة الدولية مقدار الضعف تقريبا خلال السنوات العشر الماضية، إلا أنها بقيت منخفضة جدا عند مستوى يزيد قليلا على نسبة 1 في المائة من التجارة العالمية في السلع، وتتركز بشكل كبير في منتجات تصدير قليلة. ويتدفق نصف صادرات أقل البلدان نموا إلى البلدان النامية.

62 - ينبغي لأقل البلدان نموا أن تتصدى، بدعم من شركائها الإنمائيين، للعوائق التي تحد من قدرتها على العرض من خلال تعزيز الطاقة الإنتاجية وتقليص القيود المفروضة على القطاع الخاص، إضافة إلى بناء قاعدتها التصديرية وتنويعها.

63 - ومن الأساسي العمل بجدية من أجل تهيئة ظروف مؤاتية لوصول كل المنتجات التي منشؤها في أقل البلدان نموا إلى الأسواق، بطرق منها تخفيض أو إزالة الحواجز غير التعريفية التعسفية أو غير العادلة وغيرها من التدابير المخلة بالتجارة.

64 - ويمكن للتعاون الإقليمي أن يسهل، بطرق من بينها التكامل التجاري والترتيبات الإقليمية الأخرى، عملية تنمية أقل البلدان نموا واندماجها على نحو مفيد في الاقتصاد العالمي بالقيام، في جملة أمور، بزيادة حجم الأسواق، وتحسين قدرتها التنافسية، وتعزيز الترابط الإقليمي.

65 - وسيسعى إلى وضع سياسات وتدابير تتماشى مع **الأهداف والغايات** التالية:

(أ) زيادة الحصة التجارية لأقل البلدان نموا في التجارة العالمية زيادة كبيرة بهدف مضاعفة حصة صادرات أقل البلدان نموا في الصادرات العالمية بحلول عام 2020، بطرق من بينها توسيع القاعدة التصديرية لأقل البلدان نموا؛

(ب) بذل جهود ملموسة من أجل الاختتام الموفق لجولة الدوحة للمفاوضات التجارية مبكرا، والتوصل إلى وثيقة ختامية طموحة وشاملة ومتوازنة وموجهة نحو التنمية.

66 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون بشأن التجارة على النحو التالي:

1 – الإجراءات المشتركة

(أ) مقاومة النزعات الحمائية وتصحيح التدابير المخلة بالتجارة في مجالات من بينها الزراعة والتي تتعارض مع الالتزامات المتعددة الأطراف؛

(ب) معالجة مسألة التدابير غير التعريفية، وتقليص أو إزالة الحواجز غير التعريفية التعسفية أو غير المبررة، أي التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية؛ ويجب وضع المعايير والقواعد التقنية بشفافية وتطبيقها تطبيقا غير تمييزي، وينبغي أن تكون مبررة من الناحية الفنية وألا تشكل قيدا مقنعا للتجارة الدولية؛

(ج) القيام في الوقت المناسب بتنفيذ إتاحة فرص وصول كافة أقل البلدان نموا إلى الأسواق دون رسوم جمركية أو حصص، بصورة دائمة، تماشيا مع إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام 2005؛

(د) إعادة التأكيد على توفير معاملة خاصة ومتمايزة لأقل البلدان نموا في اتفاقات منظمة التجارة العالمية؛

(هـ) تيسير المفاوضات وتسريع وتيرتها مع أقل البلدان نموا التي هي في طور الانضمام، استنادا إلى المبادئ التوجيهية بشأن الانضمام التي اعتمدها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في كانون الأول/ديسمبر 2002؛

2 – الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) إدماج السياسات المتعلقة بالتجارة وبناء القدرات في مجال التجارة داخل الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ب) تحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية وتنويع قواعد الإنتاج لتشمل منتجات وخدمات دينامية جديدة؛

(ج) تنويع منتجات التصدير وأسواقه لتشمل وجهات غير تقليدية؛

(د) تحسين كفاءة المؤسسات والعمليات وفعاليتها وشفافيتها من أجل تسهيل التجارة على نحو أفضل وتحسين المعايير ومراقبة الجودة.

3 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) دعم جهود أقل البلدان نموا من أجل تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتنظيمية في مجال السياسة التجارية وفي المفاوضات التجارية في ميادين من قبيل دخول الأسواق وفرص الوصول إليها، والتعريفات، والجمارك، والمنافسة، والاستثمار، والتكنولوجيا والتكامل الإقليمي؛

(ب) توفير الدعم التقني والمالي للمشاريع الوطنية والإقليمية الرامية إلى زيادة إنتاجية اقتصادات أقل البلدان نموا وقدرتها التنافسية وتنويعها، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على التجارة في السلع والخدمات وقدرة شركات أقل البلدان نموا على الاندماج في سلاسل القيمة الدولية؛

(ج) توفير الدعم المالي والتقني الرامي إلى تنويع اقتصادات أقل البلدان نموا، مع تقديم مساعدة مالية وتقنية من خلال آليات التنفيذ المناسبة للوفاء بالتزاماتها المتصلة بالتنفيذ، بما في ذلك الوفاء بمقتضيات الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة واتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، ومساعدتها في إدارة عمليات التكيف، بما فيها العمليات الضرورية لمواجهة نتائج تحرير التجارة المتعددة الأطراف من حيث معاملة الدولة الأكثر رعاية؛

(د) كفالة أن تتسم قواعد المنشأ التفضيلية المطبَّقة على الواردات من أقل البلدان نموا بالبساطة والشفافية وإمكانية التنبؤ بها وأن تساهم في تيسير الوصول إلى الأسواق؛

(هـ) تنفيذ المساعدة التقنية الفعالة المتعلقة بالتجارة وبناء قدرات أقل البلدان نموا، على سبيل الأولوية، بأمور منها تعزيز حصة المساعدة المقدمة لأقل البلدان نموا في إطار برنامج المعونة من أجل التجارة ودعم الإطار المتكامل المعزز، حسب الاقتضاء، وتعزيز قدرتها على الوصول إلى الموارد المتاحة، دعما لاحتياجات وطلبات أقل البلدان نموا المعبر عنها من خلال استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

(و) توفير حوافز، وفقاً للمادة 66-2 من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية للشركات والمؤسسات في أقاليم البلدان الأعضاء المتقدمة النمو بغية تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نموا لتمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار؛

(ز) دعم جهود أقل البلدان نموا الرامية إلى تعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك تشجيع الصادرات وتحسين الترابط الإقليمي من خلال اتخاذ تدابير لتيسير التجارة من قبيل المشاريع المشتركة المتعلقة بالإجراءات الجمركية والحدودية، وبقدر المستطاع، مشاريع الهياكل الأساسية والمرافق المتعلقة بالنقل، ومرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة.

دال – السلع الأساسية

67 - لا يزال العديد من أقل البلدان نموا يعتمد على السلع الأساسية، وثمة عدد كبير منها يعتمد أساساً على الزراعة أو استخراج موارد طبيعية جد محدودة وكذلك على المنتجات الأولية الموجهة للتصدير. وهو وضعٌ يجعل أقل البلدان نموا عرضةً لصدمات التجارة الخارجية بسبب تقلب أسعار السلع الأساسية، الأمر الذي يؤثر أيضا في تعبئة الموارد المحلية. لذلك، تدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير وإجراءات متضافرة لدعم جهود أقل البلدان نموا في سبيل الحد من الاعتماد على السلع الأساسية، بسبل منها تنويع قاعدة صادراتها، والتخفيف من الآثار السلبية لتقلب أسعار السلع الأساسية والحد من أضرارها.

68 - وسيسعى إلى وضع سياسات وتدابير تتماشى مع **الأهداف والغايات** التالية:

توسيع القاعدة الاقتصادية لأقل البلدان نموا بغية الحد من اعتمادها على السلع الأساسية.

69 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون على النحو التالي:

1 – الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) وضع استراتيجيات وطنية لإدارة السلع الأساسية وتعزيز هذه الاستراتيجيات، حسب الاقتضاء، بغية الاستفادة من قاعدة مواردها إلى أقصى حد؛

(ب) اعتماد سياسات وتدابير واستراتيجيات موجهة للقطاعات والسلع الأساسية تحديدا، وتعزيز هذه السياسات والتدابير والاستراتيجيات، حسب الاقتضاء، من أجل النهوض بالإنتاجية والتنويع الرأسي، وكفالة الارتقاء بالقيمة، وزيادة حفظ القيمة.

2 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) مساعدة أقل البلدان نموا في تحسين التخفيف من المخاطر المرتبطة بتقلب أسعار السلع الأساسية وإدارتها، دون التأثير سلبا في سلوك السوق بتعزيز وتوسيع التسهيلات القائمة، وذلك على أساس متفق عليه؛

(ب) دعم التدابير التي تتخذها أقل البلدان نموا التي تملك وتمارس كامل سيادتها الدائمة على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، وذلك لتعزيز شفافية قطاع الشركات ومساءلة كافة الشركات، مع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي، ويحاط علما في هذا الصدد بالمبادرات الطوعية، بما فيها مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية؛

(ج) تقديم الدعم لأقل البلدان نموا من أجل تعزيز قدرتها على إدارة مواردها الطبيعية، بما في ذلك المعادن والطاقة والزراعة، وتنويع قاعدة السلع الأساسية لديها، بسبل منها نقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها؛

(د) تقديم الدعم لأقل البلدان نموا من أجل تعزيز فعالية نظم التسويق وأطر الدعم الموجهة لصغار منتجي السلع الأساسية في أقل البلدان نموا.

هاء – التنمية البشرية والاجتماعية

70 - إن أنفس ثروة تملكها أقل البلدان نمواً هي نساؤها ورجالها وأطفالها، الذين يجب تحقيق إمكاناتهم بشكل تام باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية ومستفيدة منها. وتواجه أقل البلدان نموا تحديات خطيرة في مجال التنمية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية. وستظل تنوء تحت عبء الفقر الثقيل على امتداد السنوات المقبلة ما لم تُتخذ خطوات ملموسة لمعالجة أسبابه الجذرية بطريقة مستدامة، بسبل منها بناء الطاقة الإنتاجية والبشرية.

71 - والفقر والجوع مشكلتان متعددتا الأبعاد، تعيقان بشكل خطير الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا لإحراز التقدم في مجال التنمية البشرية والاجتماعية بسبب تعذر الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل التعليم والصحة والمياه والمرافق الصحية، وأيضا تعذر الوصول إلى الموارد الإنتاجية من أجل المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاستفادة من النمو الاقتصادي. وقد تخلفت أقل البلدان نموا عن الركب بشكل جلي على صعيد الوفاء بمعظم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

التعليم والتدريب

72 - ورغم تحسن معدلات الالتحاق في التعليم الابتدائي، ما زالت هناك حاجة إلى تعزيز جودة التعليم ومعدلات الإنجاز وزيادة معدلات الالتحاق في المرحلتين الثانوية والجامعية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال ثمة الملايين من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس برغم بلوغهم سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية. وبرغم التقدم المحرز نحو القضاء على عدم المساواة بين الجنسين في مرحلة التعليم الابتدائي، ما زال يتعين تحقيق التقدم نفسه في المرحلتين الثانوية والجامعية. ويشكل انعدام الفرص الاقتصادية إلى جانب تدني مستويات التعليم ورداءة نوعيته ونقص التدريب المناسب أسبابا مهمة وراء بطالة الشباب في أقل البلدان نموا.

73 - وسيسعى إلى وضع تدابير للسياسة العامة في مجالي التعليم والتدريب لتحسين معدلات التعليم ونوعية التعليم العامة، وذلك تماشيا مع **الأهداف والغايات** التالية:

(أ) كفالة التعليم الابتدائي المجاني للجميع في أقل البلدان نموا عن طريق زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها، وكذلك زيادة فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي والمهني والتدريب على تنمية المهارات؛

(ب) الارتقاء بنوعية التعليم والتدريب المقدمين على جميع المستويات، وزيادة معدلات محو الأمية وتعليم الحساب في صفوف البالغين والأطفال؛

(ج) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم والتدريب، وكفالة جودة التعليم بصورة متكافئة بين الذكور والإناث.

74 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا و شركاؤها الإنمائيون بشأن التعليم والتدريب على النحو التالي:

1 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) تعميم استراتيجيات وبرامج التعليم الوطني والتعليم التقني والمهني والتدريب أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، وتنفيذ هذه الاستراتيجيات والبرامج؛

(ب) كفالة الحصول على التعليم وضمان نوعيته، وإعطاء أولوية أكبر للانتقال إلى المراحل التعليمية الأعلى في النظام التعليمي، ولا سيما بالنسبة إلى النساء والفتيات؛

(ج) تعزيز النظم التعليمية الوطنية، بسبل منها تحسين المناهج والتمويل وتنمية قدرات المدرسين وتوزيعهم بصورة أفضل، وتحسين الهياكل الأساسية وتوفير إمدادات كافية؛

(د) كفالة توفير النظامين التعليميين الرسمي وغير الرسمي لما يحتاجه سوق العمل من التدريب في مجال اكتساب المهارات؛

(هـ) السعي إلى تحقيق الإنصاف عن طريق تعزيز فرص حصول أشد الفئات حرمانا على التعليم، وزيادة فرص الالتحاق بالتعليم باستحداث أو تعزيز نظم الحماية الاجتماعية وما يتصل بها من تدابير وحوافز.

2 - الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) تقديم الدعم المالي والتقني لأقل البلدان نموا من أجل تنفيذ خططها وبرامجها التعليمية الوطنية، بما يشمل زيادة فرص الوصول في المناطق الريفية والنائية؛

(ب) توفير الدعم لأقل البلدان نموا بغية تحقيق مكاسب تتجاوز الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التعليم، ولا سيما من حيث زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وخفض معدلات الانقطاع عن

الدراسة باعتماد تدابير من قبيل إلغاء الرسوم المدرسية، وتوفير الوجبات المدرسية، وكفالة تجهيز المدارس بمرافق صحية منفصلة للفتيان والفتيات؛

(ج) توفير الدعم لأقل البلدان نموا فيما تبذله من جهود لتدريب المدرسين والمدربين واستبقائهم، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من نقص الخدمات، وذلك من خلال منح الحوافز الكافية كوسيلة لكفالة جودة التعليم؛

(د) دعم جهود أقل البلدان نموا في سبيل تحسين التعليم العالي والتعليم التقني والمهني والتدريب؛

(هـ) مواصلة تخصيص معاهد التعليم العالي لأماكن ومنح دراسية للطلبة والمتدربين الوافدين من أقل البلدان نموا، ولا سيما في ميادين العلم والتكنولوجيا وإدارة الأعمال والاقتصاد، وتشجيع هذه المعاهد على القيام بذلك، حسب الاقتضاء.

السكان والرعاية الصحية الأولية

75 - لقد تأثرت الجهود المبذولة لتنمية القدرات البشرية في أقل البلدان نموا بسبب انتشار الفقر على نطاق واسع، والبطالة الجماعية، وارتفاع معدلات النمو السكاني، وسوء حالة الصحة والتغذية حسبما يتضح من ارتفاع معدلات الاعتلال والوفيات في صفوف الأطفال والأمهات والتبعات الثقيلة لنقص التغذية، وتفشي الأمراض المعدية بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وشلل الأطفال، بالإضافة إلى تعاظم عبء الأمراض غير المعدية.

76 - وتواجه أقل البلدان نموا تحديات كبيرة في مجال تحسين الحالة الصحية لسكانها، تشمل ضعف النظم الصحية وعدم كفاية مواردها البشرية، وغياب مرافق الرعاية الصحية الملائمة ومعداتها ولوازمها، وعدم كفاية هياكل التمويل المحلية، وعدم كفاية الإمدادات من الأدوية والعقاقير الأساسية، ورداءة الهياكل الأساسية. لذلك، يلزم السعي إلى كفالة حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية.

77 - وسيسعى إلى وضع لتدابير المتعلقة بالسياسة العامة في مجالي السكان والرعاية الصحية الأولية تتماشى مع **الأهداف والغايات** التالية:

(أ) تحقيق الغايات الواردة ضمن الهدفين الإنمائيين 4 و 5 للألفية بحلول عام 2015، وتأسيساً على ذلك، زيادة تخفيض معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة والوفيات النفاسية ونقص التغذية لدى الأطفال تخفيضا كبيرا بحلول عام 2020؛

(ب) إتاحة فرص الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام 2015، بما يشمل إدماج خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والرعاية الصحية في صلب الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

(ج) تحقيق الغايات الواردة ضمن الهدف الإنمائي 6 للألفية بحلول عام 2015، وتأسيساً على ذلك، مواصلة تقليص رقعة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإصابة بداء الملاريا وغيره من الأمراض الرئيسية.

78 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها على النحو التالي:

1 - الإجراءات المشتركة

إعادة تأكيد الحق في الاستخدام الكامل للأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وإعلان الدوحة الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ 3 آب/أغسطس 2003 بشأن تنفيذ الفقرة 6 من إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، وتعديلات المادة 31 من الاتفاق، عند الانتهاء من إجراءات القبول الرسمية، وهي المادة التي توفر المرونة في حماية الصحة العامة، ولا سيما تعزيز فرص الحصول على الأدوية وتشجيع تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد. وندعو أيضا إلى القبول الواسع النطاق وفي الوقت المناسب لتعديلات المادة 31 من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على غرار ما اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2005.

2 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) اتخاذ إجراءات لإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ب) تسخير نُهُج فعالة متعددة القطاعات ومتكاملة لإتاحة فرص حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك عن طريق إدماج تنظيم الأسرة والصحة الجنسية وخدمات الرعاية الصحية في صلب الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

(ج) إدراج تخطيط تنمية الموارد البشرية لاستيعاب الديناميات السكانية في صلب استراتيجياتها وسياساتها الإنمائية الوطنية؛

(د) مواصلة تنفيذ الخطط الوطنية لتنمية الصحة العامة مع التشديد على الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة (الأهداف الإنمائية 4 و 5 و 6 للألفية)؛

(هـ) تعزيز قدرة النظم الصحية الوطنية، بسبل منها تنمية مهارات العاملين في المهن الطبية وفي مجال الرعاية الصحية، على تقديم خدمات الرعاية الصحية للجميع بصورة جيدة وبإنصاف، وإتاحة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية على أوسع نطاق ممكن وفي عين المكان؛

(و) السعي إلى تحسين النظام الوطني للصحة بتوفير الموارد الكافية إضافة إلى الحوافز لاستبقاء مستخدمي الصحة الوطنيين والنظر، عند الإمكان، في إمكانية وضع آلية تمويل مستدامة للنظام الوطني للصحة؛

(ز) التصدي للمشاكل الصحية الشديدة الوطأة والخاصة ببلدان معينة، ومواصلة برامج الحد من الضعف إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وسائر الأمراض المعدية وغير المعدية.

3 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) توفير الدعم المالي والتقني لأقل البلدان نموا لتعزيز نظمها الصحية الوطنية، وبوجه خاص نظم تمويل الصحة بغية تعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية الجيدة الميسورة الكلفة؛

(ب) العمل مع أقل البلدان نموا لتحسين فرص الحصول على الأدوية، وتشجيع تطوير التكنولوجيا، ونقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها، وإنتاج أدوية معقولة التكلفة وآمنة وفعالة وجيدة النوعية، وتشجيع إنتاج الأدوية المبتكرة والأدوية الجنيسة واللقاحات وسائر السلع الصحية؛

(ج) دعم أقل البلدان نموا من أجل تطوير قدراتها على جمع البيانات الديمغرافية وتحليلها بشكل منهجي لاستخدامها لأغراض منها تصميم سياسات وطنية ملائمة.

النهوض بالشباب

79 – إن حوالي 60 في المائة من سكان أقل البلدان نموا هم دون سن الخامسة والعشرين، مقارنة بنسبة 46 في المائة في سائر البلدان النامية. وتشكل الأعداد الكبيرة من الشباب رصيدا لأقل البلدان نموا، ومن ثم، ينبغي أن تتاح لهم الفرصة للمشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويتعين تنمية قدرات السكان الشباب إلى أقصى حد بسبل منها إفساح المجال أمامهم بشكل تام للحصول على التعليم وممارسة العمل المنتج.

80 – وسيسعى إلى وضع تدابير للسياسة العامة في مجال النهوض بالشباب تتماشى مع **الأهداف والغايات** التالية:

(أ) السعي إلى كفالة مشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعالة في حياة المجتمع وفي عمليات صنع القرار؛

(ب) بناء قدرات الشباب في مجالي التعليم واكتساب المهارات وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق؛

(ج) تعزيز مشاركة الشباب في الاقتصاد من خلال تحسين فرص الحصول على التعليم المهني، وممارسة العمل التطوعي، والعمل.

81 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون بشأن النهوض بالشباب على النحو التالي:

1 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات مواتية لمشاركة الشباب بفعالية في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتيسير تفاعلهم مع بعضهم بعضا ومع السلطات المحلية والوطنية؛

(ب) وضع سياسات وبرامج لدعم وصول الشباب إلى التعليم الثانوي والعالي والتدريب المهني والعمالة المنتجة، وخدمات الرعاية الصحة، ولا سيما لفائدة الشابات والفتيات؛

(ج) دعم برامج مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي في مجالات تنمية المهارات والعمل التطوعي والتدريب الداخلي والتدريب المهني، بالتشاور مع القطاع الخاص ومؤسسات التدريب؛

(د) تشجيع الشباب على مباشرة الأعمال الحرة، بسبل منها اتخاذ مبادرات لتوفير التدريب وتقديم المساعدة، مع التركيز بصفة خاصة على أشد الفئات حرمانا وعلى الشباب في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

(هـ) تعزيز التثقيف في مجال إدارة الشؤون المالية الشخصية للشباب وتيسير حصولهم على الخدمات المالية المناسبة.

2 - الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية لدعم سياسات أقل البلدان نموا وبرامجها التي تتيح فرصا اقتصادية وفرص العمل المنتج للشباب؛

(ب) دعم نظامي التعليم الرسمي وغير الرسمي في أقل البلدان نموا من أجل بناء قدرات الشباب والمراهقين وتنمية مهاراتهم عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية؛

(ج) النهوض ببرامج التبادل الشبابي، بسبل منها الجامعات الافتراضية وغيرها من آليات إقامة العلاقات.

المأوى

82 - كثيرا ما يفتقر الناس في أقل البلدان نموا إلى فرص الحصول على السكن اللائق الميسور التكلفة والتمتع بأمن الحيازة، بما فيها فرص الحصول على الأرض وتوفير الهياكل الأساسية، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية. وتعيش غالبية سكان حواضر أقل البلدان نموا في أحياء فقيرة كثيرا ما تَعْدم المرافق الصحية الأساسية. ويشكل نقص الخدمات الأساسية تهديدا مستمرا للصحة العامة. ومن التحديات الأخرى التي تواجه أقل البلدان نموا توفير المأوى للناس الذين يعيشون في المناطق الريفية.

83 - وسيسعى إلى وضع سياسات وتدابير في مجال المأوى تتماشى مع **الأهداف والغايات** التالية:

زيادة فرص الحصول على السكن والأرض بتكلفة ميسورة، وما يتصل بالسكن من هياكل أساسية وخدمات أساسية، مع تحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة وفقراء المناطق الريفية تحسينا ملموسا.

84 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون بشأن المأوى على النحو التالي:

1 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) وضع خطط واستراتيجيات محلية ووطنية وإقليمية وتنفيذها من أجل تعزيز فرص الحصول على الأرض، وفقا للتشريع الوطني، السكن والخدمات الأساسية؛

(ب) تعزيز الوكالات الحكومية المعنية بالإسكان، بما في ذلك على المستوى المحلي، بغية زيادة الفعالية في إدارة قطاع الإسكان والهياكل الأساسية وكذلك إدارة الأراضي؛

(ج) تهيئة بيئة مؤسسية وتنظيمية وسياساتية داعمة لاستقطاب استثمارات القطاع الخاص في مجال الإسكان والهياكل الأساسية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على توفير السكن المنخفض التكلفة؛

(د) البحث عن السبل الكفيلة بالحد من الاكتظاظ في الأحياء الفقيرة الحالية، ومنع نمو أحياء فقيرة جديدة، وتحسين حالة المجمعات السكنية في الأحياء الفقيرة المتبقية؛

(هـ) تعزيز التشريعات الوطنية لتحسين حقوق الملكية لسكان الأحياء الفقيرة وفقراء المناطق الريفية.

2 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) تقديم الدعم المالي والتقني لأقل البلدان نموا فيما تبذله من جهود لتحسين فرص الحصول على الأرض، وفقا للتشريع الوطني، والسكن والخدمات الأساسية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لإعادة تعمير أقل البلدان نموا التي عصفت بها الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية والنزاعات؛

(ب) دعم أقل البلدان نموا في مجال تنمية إمكانات الحكومات والمؤسسات الوطنية والمحلية وقدراتها في مجالات منها الإنجاز ورصد الجودة والتمويل والتشغيل والصيانة المتعلقة بالمساكن والخدمات الأساسية؛

(ج) دعم أقل البلدان نموا، بسبل منها نقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية، من أجل بناء مساكن منخفضة التكلفة باستخدام اللوازم والمواد المحلية.

المياه والمرافق الصحية

85 – تفتقر شرائح مهمة من سكان أقل البلدان نموا إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية، اللتين تشكلان عنصرين أساسيين لكفالة الصحة والقضاء على الفقر وحماية البيئة وتحقيق النمو والتنمية. ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد العمل على زيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والاستفادة من المرافق الصحية الأساسية بإعطاء الأولوية للاستراتيجيات المتكاملة المعنية بالمياه والمرافق الصحية.

86 – وسيسعى إلى اتخاذ تدابير للسياسة العامة في مجال المياه والمرافق الصحية تتماشى مع **للأهداف والغايات** التالية:

تخفيض نسبة الأشخاص المحرومين من فرص الاستفادة الدائمة من مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية بمقدار النصف بحلول عام 2015، والسعي إلى توفير فرص مستدامة للحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية للجميع بحلول عام 2020.

87 – وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون بشأن المياه والمرافق الصحية على النحو التالي:

1 – الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) وضع استراتيجيات وبرامج متكاملة أو تعميمها أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، للسعي إلى ضمان فرص الحصول المستدام على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية، بحلول عام 2020؛

(ب) إعطاء الأولوية في الخطط الإنمائية الوطنية القطرية لتوفير المياه والمرافق الصحية الأساسية؛

(ج) تعزيز كفاءة استخدام المياه وإنتاجية المياه، وكفالة توفير خدمات المياه والمرافق الصحية الأساسية بشكل أكثر إنصافا وأمنا لسكان المناطق الريفية والفئات المحرومة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) تحسين البيئة المؤسسية والتنظيمية والسياساتية في أقل البلدان نموا لتشجيع الاستثمارات الخاصة في قطاع المياه والمرافق الصحية، بما في ذلك المشاريع الصغيرة في المجتمعات المحلية الريفية والنائية؛

(هـ) تعزيز نظم متكاملة لإدارة النفايات الصلبة وتحسين نظم جمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها.

2 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) تقديم الدعم المالي والتقني لأقل البلدان نموا من أجل تحسين وتوسيع نطاق توفير المياه والمرافق الصحية، بما في ذلك خطوط أنابيب المياه وشبكات الصرف الصحي، بالإضافة إلى دعم تعزيز قدرات المؤسسات المحلية في مجالات تقديم الخدمات ومراقبة الجودة والتمويل وإنجاز العمليات وأعمال الصيانة؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا لتقديم الخدمات للفئات المحرومة منها، وذلك باستخدام التكنولوجيات ومستويات الخدمة المناسبة، وتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والمحلية على تقديم الخدمات، ومراقبة النوعية، والتمويل، وإنجاز العمليات، وأعمال الصيانة؛

(ج) مساعدة أقل البلدان نموا على صون مصادر المياه وتنميتها، وإدارة مستجمعات المياه، وتعزيز إنتاجية المياه، بسبل منها التعاون دون الإقليمي والإقليمي؛

(د) دعم نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها في مجال معالجة المياه وإدارة النفايات الصلبة؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بدعم الشراكات ومبادرات أقل البلدان نموا الرامية إلى تحسين النظافة الصحية وزيادة تغطية الصرف الصحي، ولا سيما لفائدة الفقراء، بما في ذلك مبادرة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام 2015".

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

88 - إن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة عنصران محوريان في تحقيق نتائج أفضل في مجال التنمية، بما يشمل جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وكذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وقد حققت أقل البلدان نموا تقدما مشجعا في بعض جوانب المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من قبيل التعليم الابتدائي وتمثيل المرأة في البرلمان. بيد أن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لوضع حد لأوجه عدم المساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمياه والمرافق الصحية، وفي الاستفادة من الفرص الاقتصادية، مثل العمالة والموارد الإنتاجية، وكذلك إنهاء العنف الجنساني. والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عنصران أساسيان لإحراز التقدم صوب تحقيق التنمية الاجتماعية والبشرية والقضاء على الفقر في أقل البلدان نموا.

89 - وسيسعى إلى اتخاذ تدابير للسياسة العامة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تتماشى مع **للأهداف والغايات** التالية:

(أ) تحقيق المساواة في حصول المرأة والفتاة على التعليم، والخدمات الأساسية، والرعاية الصحية، والاستفادة من الفرص الاقتصادية، والمشاركة في صنع القرار على جميع المستويات؛

(ب) اتخاذ إجراءات لإعمال حق كل واحد في التمتع بأعلى مستويات ممكنة من الصحة البدنية والعقلية، بما فيها الصحة الجنسية والتناسلية؛

(ج) التعجيل بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بما يشمل النساء ذوات الإعاقة.

90 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نمواً وشركاؤها الإنمائيون بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على النحو التالي:

1 - الإجراءات المشتركة

دعم وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي لها ولاية في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وذلك فيما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والمساءلة في منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال.

2 – الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ خطط للتنمية الوطنية تأخذ في الحسبان احتياجات النساء والفتيات وتلتزم بشكل فعلي بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف 3، و 4، و 5؛

(ب) تمكين النساء والفتيات من فرص الاستفادة الكاملة من التعليم والتدريب، والخدمات الأساسية، والرعاية الصحية والفرص الاقتصادية، بما في ذلك امتلاك الأراضي والتصرف فيها وغيرها من أشكال الملكية، والميراث، والخدمات المالية، والحماية الاجتماعية؛

(ج) الترحيب باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل، وكذا بغيرها من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا الصدد، وتعزيز دعم صحة الأم وزيادة فرص استفادة النساء والرجال والشباب من موارد تنظيم الأسرة؛

(د) اتخاذ إجراءات حازمة ضد العنف والإيذاء والتمييز لكفالة تمتع النساء والفتيات على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان، وتمكينهن من بلوغ أعلى مستوى ممكن من مستويات المعيشة ومن المشاركة على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمعاتهن المحلية؛

(هـ) تعزيز دور الآليات الوطنية ذات الصلة وزيادة الموارد لكفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(و) تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها بصورة فعلية في جميع مجالات صنع القرار، بما في ذلك في العملية السياسية بجميع مستوياتها.

3 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) تقديم الدعم المالي والتقني لأقل البلدان نموا لتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما يشمل السياسات والبرامج التي تتيح تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) دعم أقل البلدان نموا في تنفيذ السياسات والبرامج الكفيلة بتعزيز فرص المرأة الاقتصادية وفرص توليد الدخل والعمالة المنتجة والوصول إلى الموارد الإنتاجية.

الحماية الاجتماعية

91 – تعود الحماية الاجتماعية بالنفع في الأجلين القصير والمتوسط على أصعدة النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر والاستقرار الاجتماعي. وتسهم أنظمة الحماية الاجتماعية، بما في ذلك التحويلات النقدية وبرامج الأشغال العامة ومستحقات البطالة، في حماية الفقراء ودعم النمو والعمالة

وقدرة الاقتصاد على التكيف عامة. وتعمل هذه الأنظمة عمل أدوات تبعث الاستقرار في الاقتصاد وتوطد قدرة الفقراء على التكيف وتساعد في الحيلولة دون سقوط الناس في شرك الفقر.

92 - وسيسعى إلى اتخاذ تدابير للسياسة العامة في مجال الحماية الاجتماعية تتماشى مع **الأهداف والغايات** التالية:

تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية لتحسين قدرة الجميع على التكيف، بما في ذلك الفقراء والجماعات المحرومة.

93 - وستكون الإجراءات التي تتخذها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون بشأن الحماية الاجتماعية على النحو التالي:

1 - الإجراءات المشتركة

تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما بين البلدان.

2 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) تعميم مراعاة الحماية الاجتماعية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والسعي إلى تعزيز سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية القطرية؛

(ب) تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية من خلال ضمان تخصيص موارد كافية وبناء القدرات وإنشاء الهياكل الأساسية المالية المناسبة لتشغيل أنظمة الحماية الاجتماعية، مثل التحويلات النقدية، بأقصى ما يمكن من الكفاءة.

3 - الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

توفير الدعم المالي والتقني لأقل البلدان نموا من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للحماية الاجتماعية موجهة خصوصا إلى الفقراء والجماعات المحرومة.

واو - الأزمات المتعددة والتحديات الناشئة الأخرى

94 - لا تزال أقل البلدان نموا عديمة المناعة إزاء جملة من الصدمات، منها أزمات الأغذية والطاقة والأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية، علما بأن أقل البلدان نموا يتحتم عليها مواجهة التحديات الناتجة عن تغير المناخ ويتحتم على بعضها مواجهة التحديات الناتجة عن النزاعات التي هدرت بعضا من مكاسب التنمية التي حققتها أقل البلدان نموا على مدى العقد الأخير. ويستلزم ضمان النمو الاقتصادي

المنصف والشامل والتنمية المستدامة في أقل البلدان نموا بناء قدراتها على التكيف مع الأزمات والتحديات الناشئة وآثار تغير المناخ.

95 - وسيسعى إلى تحقيق **الأهداف والغايات** التالية وفقا للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لأقل البلدان نموا:

(أ) بناء قدرة أقل البلدان نموا على التكيف مع الصدمات الاقتصادية والتخفيف من حدة آثارها السلبية؛

(ب) تعزيز قدرة أقل البلدان نموا على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ والتغلب عليها وتعزيز النمو المستدام وحماية التنوع البيولوجي؛

(ج) بناء قدرة أقل البلدان نموا على التكيف مع المخاطر الطبيعية للحد من أخطار الكوارث.

الصدمات الاقتصادية

96 - تدل الآثار الراهنة للأزمة الاقتصادية والمالية على ضرورة تقديم الدعم المناسب على الصعيدين الإقليمي والدولي في الوقت المناسب وعلى نحو موجه من أجل تكملة مساعي أقل البلدان نموا الرامية إلى بناء القدرة على التكيف مع الصدمات الاقتصادية والتخفيف من حدة آثارها. لذا يجب استخدام الخدمات والتدابير المتاحة الهادفة إلى التخفيف من حدة الأزمات من أجل تقديم دعم موجه وحسن التوقيت وكاف إلى أقل البلدان نموا. ويتعين أيضا التصدي للتكاليف البشرية لهذه الصدمات.

97 - يحاط علما بقرار الجمعية العامة 291/64 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2010 بشأن التنمية البشرية.

98 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون بشأن الصدمات الاقتصادية على النحو التالي:

1 - الإجراءات المشتركة

اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد يسترشد بها القطاعات الخاصة وجعلها تؤدي دورها بمسؤولية.

2 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) وضع وتعزيز استراتيجيات وطنية للتخفيف من حدة المخاطر من أجل الحد من أوجه ضعفها أمام الصدمات الاقتصادية؛

(ب) إنشاء مرافق وطنية معنية بالقدرة على التكيف مع الأزمات والتخفيف من حدتها من أجل الحد من أوجه ضعفها أمام الصدمات الاقتصادية.

3 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) تقديم المساعدة التقنية والمالية لاستراتيجيات أقل البلدان نموا للحد من المخاطر، من قبيل المرافق الوطنية لتخفيف حدة الأزمات وبناء القدرة على التكيف، وتعزيز قدرتها على التصدي لآثار الصدمات الاقتصادية؛

(ب) مواصلة دعم خطط وخدمات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية في مجال تقديم قروض بشروط تفضيلية ومنح إلى أقل البلدان نموا وفقا لقواعد وإجراءات تلك المؤسسات.

تغير المناخ والاستدامة البيئية

99 – يؤثر تغير المناخ تأثيرا غير متناسب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأقل البلدان نموا، نظرا إلى أنها تتسبب بأقل قدر في هذا المشكل، ويهدد تغير المناخ أيضا بتراجع بعض المكتسبات الإنمائية التي تحققت حتى الآن. وقد اضطرت بعض أقل البلدان نموا إلى تحويل وجهة الموارد المخصصة لتحقيق أهداف إنمائية عامة من أجل التغلب على الآثار السلبية لتغير المناخ. وتحتاج أقل البلدان نموا إلى دعم تقني ومالي ويمكن التنبؤ به وكاف من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته وفقا للالتزامات الدولية. وقد أحرز بعض التقدم في هذا الشأن في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من خلال اعتماد طائفة من القرارات خلال المؤتمر السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في كانكون، المكسيك، عام 2010.

100 – وفي تنفيذ هذا الفرع من برنامج العمل، تلزم مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب أوسع تعاون ممكن بين كافة البلدان ومشاركتها في التصدي الدولي الفعال والملائم، وفقا لمسؤولياتها المشتركة بل والمتباينة وقدرات كل منها وظروفه الاجتماعية والاقتصادية.

101 – ويدعى مؤتمر الأطراف أيضا إلى اتخاذ تدابير لتعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون بشأن ما ينجم عن تغير المناخ من تشرد وهجرة وتنقيل مخطط له، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

102 – ويتعين استكشاف فرص جديدة لفائدة أقل البلدان نموا لتعزيز النمو الاقتصادي والتصنيع والزراعة والخدمات والحراجة وغير ذلك من الهياكل الأساسية والتكنولوجيات والاستثمارات. فمن شأن كل ذلك أن يمكّن أقل البلدان نموا من تحقيق طفرة في طريق التنمية المستدامة واكتساب القدرة التنافسية في القطاعات الاقتصادية الناشئة.

103 – وسيُستند في الإجراءات الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها وتحقيق الاستدامة البيئية إلى الأهداف الخاصة بأقل البلدان نموا المحددة في جدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبرغ التنفيذية والهدف 7 من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

104 – وستكون الإجراءات التي تتخذها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون في ميدان تغير المناخ والاستدامة البيئية على النحو التالي:

1 – الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) تعميم وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف وخطط التكيف الوطنية المتوسطة والطويلة الأجل وإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا، وإدماجها في الخطط الوطنية للتنمية؛

(ب) بناء وتعزيز القدرة الوطنية على الإفادة من آليات التمويل ذات الصلة واستخدامها بكفاءة؛

(ج) السعي إلى كفالة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالتكيف في خطط وبرامج التنمية بهدف تقليل أثر تغير المناخ على سبل كسب الرزق إلى أدنى حد؛

(د) وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للاستخدام المستدام لموارد البيئة الوطنية وحفظها وحمايتها؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو تحديث خطط العمل الوطنية المنبثقة عن الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي وبتنفيذها؛

(و) تعميم السياسات المتعلقة بتغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للنظام الإيكولوجي، بما في ذلك حماية الغابات وإدارتها المستدامة عن طريق التشجير ومنع إزالة الغابات وقطع الأخشاب غير القانوني، في السياسات والاستراتيجيات الوطنية الإنمائية، ولا سيما ما يعالج منها مسألة القضاء على الفقر والقطاعات الاقتصادية؛

(ز) اتخاذ التدابير الكفيلة بتعميم الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية.

2 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) وفقا لأحكام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية، تقديم المساعدة المالية والتقنية الكافية إلى أقل البلدان نموا، وتوفير الدعم لها، حسب الاقتضاء، لتمكينها من الحصول، بكلفة ميسورة، على ما تحتاجه

من تكنولوجيات مستدامة لتنفيذ خطط التكيف الوطنية وإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا ونقل تلك التكنولوجيات وفقا لشروط متفق عليها؛

(ب) تيسير حصول أقل البلدان نموا على الموارد اللازمة من صناديق مختلفة معنية بالبيئة والمناخ، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية؛

(ج) تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى أقل البلدان نموا وتيسير نقل التكنولوجيا إليها وفقا لشروط متفق عليها لدعم جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للاستخدام المستدام للموارد البيئية الوطنية وحفظها وحمايتها والإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية وفقا لاستراتيجياتها في مجال التنمية المستدامة عموما؛

(د) تجديد تمويل الصناديق المخصصة للتكيف مع تغير المناخ والتعجيل، حسب الاقتضاء، بصرف الأموال إلى أقل البلدان نموا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك صندوق أقل البلدان نموا وصندوق التكيف مع تغير المناخ والصناديق الأخرى التي تصرف أموالها من خلال برامج عالمية وثنائية أخرى؛

(هـ) التعجيل بوضع الترتيبات القانونية والمؤسسية لإنشاء صندوق الحد من تغير المناخ ومباشرته لأعماله بشكل كامل، في إطار حزمة الإجراءات التنفيذية الواردة في القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس عشر لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقود في كانكون، المكسيك، عام 2010؛

(و) تنفيذ تدابير لتعزيز وتيسير مشاريع آلية التنمية النظيفة في أقل البلدان نموا وفقا لشروط متفق عليها، من أجل تمكينها من تسخير منافع التخفيف من آثار تغير المناخ لأغراض التنمية المستدامة؛

(ز) مساعدة أقل البلدان نموا على مواجهة التحديات المتعلقة بسبل العيش وانعدام الأمن الغذائي والصحة التي يواجهها الناس المتضررون بالآثار السلبية لتغير المناخ، وعلى تلبية احتياجات المشردين نتيجة للظروف المناخية القاسية، وذلك حيثما كان ذلك ملائما، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ح) دعم تعزيز قدرات خدمات الأرصاد الجوية والخدمات الهيدرولوجية في أقل البلدان نموا؛

(ط) مساعدة أقل البلدان نموا على تعزيز قدراتها في مجال إنتاج الطاقة النظيفة وتجارتها وتوزيعها، بما في ذلك تطوير الطاقة المتجددة.

الحد من مخاطر الكوارث

105 - لقد تزايد حجم وأثر الكوارث الطبيعية على مدى العقود الأخيرة، مما يهدد المكتسبات الإنمائية التي بذلت جهود مضنية لتحقيقها.

106 - ومما يزيد من ضعف أقل البلدان نموا في مواجهة المخاطر الطبيعية التغيرات الديمغرافية، وسوء الأحوال في المجال التكنولوجي وعلى الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، والتحضر العشوائي، والتشييد في مناطق الشديدة الخطورة، والتخلف وضعف الهياكل الأساسية، وضعف القدرة على التكيف، وتدهور البيئة، وتقلب المناخ، وتغير المناخ، والتعرض للمخاطر الجيولوجية، والتنافس على موارد قليلة، وآثار أوبئة من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل.

107 - وكثيرا ما تتحمل أقل البلدان نموا آثارا شديدة غير متناسبة ناجمة عن هذه المخاطر وتواجه أشد التحديات في إعادة التعمير، وذلك اعتبارا للمعوقات الهيكلية وأوجه الضعف المتعدد التي تعاني منها. وثمة حاجة إلى تكثيف الجهود من أجل الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث وتنفيذ إطار عمل هيوغو 2005-2015 والإطار أو الاتفاق الذي سيحل محله.

108 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون على النحو التالي:

1 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تشمل التوعية العامة والتأهب للحد من مخاطر الكوارث من أجل حماية الأشخاص والهياكل الأساسية وغيرها من الأصول الوطنية من أثر الكوارث تمشيا مع إطار عمل هيوغو؛

(ب) تشجيع الاتساق بين سياسات وبرامج الحد من مخاطر الكوارث والتكيُّف مع تغير المناخ، بسبل من بينها إدماج الحد من المخاطر في برامج العمل الوطنية للتكيُّف وتخطيط التنمية للأجلين المتوسط والطويل؛

(ج) تشجيع لامركزية المسؤولية والموارد للحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية والأعمال الطوعية والتوعية والتأهب للكوارث في برامج الحد من المخاطر لتحسين تلبية الاحتياجات المحلية للحد من مخاطر الكوارث؛

(د) وضع استراتيجيات للحد من المخاطر وتعزيزها، عند الاقتضاء، وتدعيم السياسات والبرامج المعنية بالحماية الاجتماعية التي تأخذ في الاعتبار الكوارث الطبيعية؛

(هـ) إدماج مبادئ الحد من المخاطر في جميع أعمال الإنعاش والتعمير في مرحلة ما بعد الكارثة.

2 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) توفير مساعدة مالية وتقنية لأقل البلدان نموا لدعم جهودها للحد من مخاطر الكوارث والتأهب للطوارئ والتعمير في مرحلة ما بعد الكارثة، والقيام في هذا الصدد بتعزيز تبادل المعارف والخبرات وكذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها إلى أقل البلدان نموا؛

(ب) دعم أقل البلدان نموا لتعزيز قدراتها على الحد من ضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية والاستفادة من نظم الإنذار المبكر الإقليمية والدولية وغيرها من آليات تبادل المعلومات.

زاي – تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات

109 – يعدّ نقص الموارد المالية أحد العوائق الكبرى التي تواجهها أقل البلدان نموا في سعيها إلى تحقيق نمو مطرد وشامل ومنصف وتنمية مستدامة وإحراز تقدم يخرجها من قائمة أقل البلدان نموا. فالموارد المحلية في هذه البلدان محدودة نتيجة انخفاض مستويات الدخل الفردي ومستويات الادخار والاستثمار المحليين وضيق الوعاء الضريبي. ولذلك يشتد الاعتماد على الموارد المالية الخارجية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية والاستثمار الأجنبي المباشر والإقراض بشروط ميسرة والتدفقات الخاصة الأخرى، من قبيل التحويلات. وقد استفاد العديد من أقل البلدان نموا من التدابير المتعلقة بتخفيف أعباء الديون في إطار المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون. وأدى أثر الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي اقترنت بأزمتي الغذاء والطاقة إلى تقويض جهود التنمية التي تبذلها أقل البلدان نموا.

تعبئة الموارد المحلية

110 – يلزم أن تبذل أقل البلدان نموا جهودا كبيرة للتعبئة الفعالة للموارد المحلية وبناء هياكل أساسية وقدرات مالية واستحداث تدابير ومؤسسات تنظيمية ملائمة. غير أنه ليس ثمة إلا مجال محدود لاستيفاء الشروط العديدة المطلوبة لتمويل التنمية في أقل البلدان نموا التي تتسم بضيق قواعدها الاقتصادية وتفشي الفقر فيها وتخلف قطاعها الخاص.

111 – وسيسعى إلى وضع سياسات وتدابير تتماشى مع **الغايات والأهداف** التالية:

(أ) تعزيز تعبئة الموارد المحلية بسبل منها جمع المدخرات المحلية وزيادة الإيراد الضريبي وتعزيز القدرات المؤسسية؛

(ب) الحد من الفساد وزيادة الشفافية على جميع المستويات.

112 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون بشأن تعبئة الموارد المحلية على النحو التالي:

1 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) مواصلة اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المؤاتية لاستقطاب الاستثمارات واستبقائها وتعبئة المدخرات المحلية، في القطاعين العام والخاص؛

(ب) تشجيع قيام قطاع خاص يتسم بالديناميكية والشمول وجودة الأداء ويتحمل مسؤولية اجتماعية حتى يسهم في توليد أنشطة اقتصادية؛

(ج) وضع نظام مالي شامل وسليم وجيد التنظيم أو تعزيزه، عند الاقتضاء، لتشجيع الادخار والاستثمار المحليين وتحسين فرص حصول المؤسسات التجارية الصغيرة والفقراء والفئات المحرومة، لا سيما النساء والشباب، على الخدمات المالية، من قبيل التمويل البالغ الصغر على سبيل المثال لا الحصر، وبما فيه الائتمان البالغ الصغر والتأمين البالغ الصغر؛

(د) مواصلة القيام بما يلزم من إصلاحات ضريبية، حسب الاقتضاء، لبناء نظم وطنية للضرائب والإدارة المالية في أقل البلدان نموا تتسم بالفعالية والشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة، وتحديد مصادر جديدة للإيرادات وتحسين إتاحتها، والقيام عند الاقتضاء بتوسيع الوعاء الضريبي؛

(هـ) تنفيذ تدابير للحد من التدفقات المالية غير المشروعة على جميع المستويات، وتعزيز ممارسات الإفصاح وتشجيع الشفافية في المعلومات المالية. ويكتسي أهمية حاسمة في هذا الصدد تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات للتصدي لهذه المسألة، بما في ذلك دعم أقل البلدان نموا وتزويدها بالمساعدة التقنية لتعزيز قدراتها. وينبغي تنفيذ تدابير إضافية لمنع نقل الأصول المسروقة إلى الخارج والمساعدة في استرداد هذه الأصول وإعادتها إلى بلدانها الأصلية بصفة خاصة، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]؛

(و) تعزيز ممارسات الإفصاح والشفافية في كل من بلدان المصدر وبلدان المقصد والتعاون في الجهود الرامية إلى الحد من التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي والفساد.

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2349، الرقم 42146.

2 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) دعم أقل البلدان نموا لبناء قدراتها فيما تبذله من جهود لجمع موارد محلية من خلال توليد الإيرادات وإجراء إصلاحات للقطاع المالي، لا سيما من خلال بناء نظم وطنية للضرائب والإدارة المالية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة؛

(ب) دعم أقل البلدان نموا لتطوير القطاع الخاص بحيث يتسم أداؤه بالكفاءة والفعالية والجودة ويتحمل مسؤولية اجتماعية، وتعزيز الطاقة الإنتاجية ودعم هذه البلدان لتطوير قدرتها على الاستفادة من استثمارات القطاع الخاص، بما في ذلك العمليات القائمة على أساس الشراكة بين القطاعين العام والخاص ورأس مال المجازفة، لتضييق فجوة الموارد، وذلك بتوفير مساعدة مالية وتقنية ومؤسسية؛

(ج) إزالة الملاذات الآمنة التي تنشئ حوافز لنقل الأصول المسروقة وللتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج؛

(د) المساعدة في استرداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(هـ) تعزيز ممارسات الإفصاح والشفافية في بلدي المصدر والمقصد والتعاون مع الجهود الرامية إلى الحد من التدفقات المالية غير المشروعة.

المساعدة الإنمائية الرسمية

113 – رغم أن تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية ارتفعت من 12 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى 38 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة من 2001 إلى 2008، فإن ما قدِّم منها إلى أقل البلدان نموا كان يسيرا مقارنة بما تواجهه هذه البلدان من معوقات هيكلية وكثرة مكامن ضعفها واحتياجاتها.

114 – وثمة حاجة واضحة إلى قيام البلدان المتقدمة النمو ببذل المزيد من الجهود الحثيثة للوفاء بالتزاماتها بتقديم مساعدة إنمائية رسمية إلى أقل البلدان نموا وتعزيز هذه الالتزامات، متى أمكن.

115 – وسيسعى إلى وضع سياسات وتدابير تتماشى مع **الغايات والأهداف** التالية:

(أ) كفالة الوفاء بالالتزامات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا؛

(ب) كفالة مواءمة المعونة مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا، وزيادة مواءمة المعونة مع نظم أقل البلدان نموا وإجراءاتها الوطنية.

116 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية على النحو التالي:

1 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) دمج المساعدة الإنمائية الرسمية في خططها وأولوياتها الوطنية ومواءمتها مع تلك الخطط والأولويات؛

(ب) استخدام المعونة لتحقيق أهداف التنمية الشاملة الواردة في برنامج عمل بروكسل؛

(ج) إحداث تآزر بين جميع أشكال تمويل التنمية لتعزيز الدعم كما ونوعا لضمان فعالية التنمية؛

(د) تعزيز شفافية المعونات ومكافحة الفساد بإتاحة إطلاع العموم على المعلومات المتعلقة بكميات المعونة ومصادرها وأوجه استخدامها؛

2 - الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) تضطلع البلدان المانحة في أقرب وقت ممكن بالإجراءات التالية التي تعهدت باتخاذها خلال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن أقل البلدان نموا:

'1' البلدان المانحة التي تقدم إلى أقل البلدان نموا مساعدة إنمائية رسمية بنسبة تفوق 0.20 من ناتجها القومي الإجمالي: تواصل القيام بذلك وتبذل قصاراها لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

'2' البلدان المانحة الأخرى التي بلغت نسبة 0.15 في المائة المستهدفة: تتعهد ببلوغ نسبة 0.20 في المائة على وجه السرعة؛

'3' جميع البلدان المانحة الأخرى التي تعهدت ببلوغ نسبة 0.15 في المائة المستهدفة: تعيد تأكيد التزامها وتتعهد ببلوغ الهدف بحلول عام 2015 أو ببذل قصاراها للتعجيل بمساعيها لبلوغ الهدف؛

'4' خلال فترة برنامج العمل، البلدان المانحة الأخرى: لن تدخر جهدا على الصعيد الفردي لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، مما سيفضي إلى زيادة كبيرة في مساعدتها الجماعية لأقل البلدان نموا؛

'5' ينبغي أن تجري البلدان المانحة استعراضاً لالتزاماتها بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية في عام 2015، وأن تنظر في إمكانية تعزيز الموارد المخصصة لأقل البلدان نموا؛

(ب) تزويد حكومات أقل البلدان نموا بمعلومات في حينها وبطريقة شفافة بشأن الالتزامات والمبالغ المصروفة السنوية، من أجل مساعدتها في تخطيط سياساتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

(ج) استخدام النظم القطرية كخيار أول لتنفيذ برامج المعونة الرامية إلى دعم الأنشطة التي يديرها القطاع العام. وإذا اختارت الجهات المانحة استخدام خيار آخر واعتمدت من ثم على آليات لتسليم المعونة خارجة عن النظم القطرية (بما فيها الوحدات الموازية لتنفيذ المشاريع)، فعليها أن تبين بشفافية الأساس الذي استندت إليه في خيارها، وأن تستعرض مواقفها في فترات منتظمة. وفي حالة تعذر استخدام النظم القطرية، تضع الجهات المانحة ضمانات وتدابير تكفل تعزيز النظم والإجراءات القطرية لا تقويضها؛

(د) مواءمة المعونة مع الأولويات الوطنية وتعزيز تنمية القدرات وفقا لمبادئ الملكية والقيادة الوطنيتين؛

(هـ) تحسين نوعية المعونة بتعزيز الملكية الوطنية لها، وإمكانية توقعها، والخضوع المتبادل للمساءلة والشفافية، والتوجه القائم على النتائج، والاتساق والمواءمة، وفقا لإعلان باريس لعام 2005 بشأن فعالية المعونة وجدول أعمال أكرا لعام 2008؛

(و) تحسين التنسيق والمواءمة بين الجهات المانحة لتجنب التجزؤ والازدواجية؛

(ز) مواصلة إحراز التقدم في تحرير المعونة من القيود، على النحو الذي شجعت عليه التوصية الصادرة عام 2001 عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن تحرير المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نموا من القيود؛

(ح) مواءمة تخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية لأوليات أقل البلدان نموا مع التركيز بشكل خاص على تطوير الطاقة الإنتاجية، عند الاقتضاء، من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، والتنمية المستدامة؛

(ط) استكشاف آليات تمويل مبتكرة جديدة وتعزيز القائم منها وتوسيع نطاقه، عند الاقتضاء، نظرا لقدرتها على الإسهام في تنمية أقل البلدان نموا. وينبغي أن تكون هذه الآليات الطوعية فعالة وأن تهدف إلى تعبئة موارد مستقرة ويمكن التنبؤ بها، وألا تكون بديلا عن مصادر التمويل التقليدية وإنما مكملة لها، وأن تُصرف وفق أولويات أقل البلدان نموا وألا تشكل عبئا مفرطا على عاتقها.

الدين الخارجي

117 - أسهمت المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون، والمانحون في إطار ثنائي في تخفيف قدر كبير من أعباء الديون عن 38 بلدا، بما فيها 25 من أقل البلدان نموا بلغت نقطةَ الإنجاز في إطار المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما أدى إلى خفض

كبير في إمكانية تعرضها لأخطار الدين وتمكينها من زيادة استثماراتها في الخدمات الاجتماعية. وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية، لا يزال عدد كبير من أقل البلدان نموا يواجه مشكلة ارتفاع أعباء الدين. وتستأثر خدمة الدين بجزء كبير من موارد الميزانية القليلة في هذه البلدان، مما يمثل عائقا أمام تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ويتطلب هذا الوضع استمرار تنفيذ الآليات القائمة. وتتوقف القدرة على تحمل الدين على المدى البعيد، في جملة أمور، على قيام جميع الدائنين والمدينين بعمليات إقراض واقتراض مسؤولة، وتحقيق نمو اقتصادي مستدام، وإحداث تحول هيكلي في أقل البلدان نموا، وتعزيز آفاق الأسواق لفائدة هذه البلدان.

118 - وسيسعى إلى وضع سياسات وتدابير تتماشى مع **الغايات والأهداف** التالية:

(أ) تحقيق مستويات من الدين يمكن تحمله في جميع أقل البلدان نموا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإنمائية الخاصة لهذه البلدان؛

(ب) التزام الحيطة في رصد حالة الدين لدى أقل البلدان نموا ومواصلة اتخاذ تدابير فعالة ضمن الأطر القائمة؛

(ج) إتاحة تدابير محددة لتخفيف أعباء ديون أقل البلدان نموا من غير البلدان الفقيرة المثقلة بالديون على أساس كل حالة على حدة.

119 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون بشأن تخفيف أعباء الديون على النحو التالي:

1 - الإجراءات المشتركة

مواصلة التأكد من قيام جميع البلدان المشاركة في المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون بما في ذلك الدائنون غير الأعضاء في نادي باريس، بتخفيف أعباء الديون، وخصوصا للبلدان التي تكون نسبة كبيرة من ديونها غير مستحقة للدائنين من أعضاء نادي باريس.

2 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

تشجيع واتباع سياسات مسؤولة للاقتراض وإدارة الدين العام من أجل تفادي الدين الذي لا يمكن تحمله أعبائه.

3 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) كفالة التمويل الكامل وفي الوقت المناسب لتنفيذ المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون بما في ذلك للعدد المتبقي من أقل البلدان نموا المؤهلة لاستكمال عملية المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

(ب) السعي إلى التأكد من أن الموارد المقدَّمة لتخفيف أعباء الدين في إطار المبادرة المعنية بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف أعباء الديون لا تنتقص من موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المُزمع إتاحتها لأقل البلدان نموا؛

(ج) زيادة التقصّي، عند الاقتضاء وعلى أساس التراضي والشفافية والتعامل مع كل حالة على حدة، بشأن استخدام أدوات وآليات للدين جديدة ومحسَّنة ومبتكرة من قبيل مبادلات الديون؛

(د) النظر في اتخاذ تدابير ومبادرات إضافية تهدف إلى كفالة القدرة على تحمل الدين الطويل الأجل من خلال زيادة التمويل على أساس المنح وغير ذلك من أشكال التمويل الميسر، بما في ذلك من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف؛

(هـ) التأكيد على ضرورة وضع سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف أعبائها، وإعادة هيكلتها، عند الاقتضاء، مع الإشارة أيضا إلى أن أقل البلدان نموا يمكنها السعي إلى التفاوض، كملاذ أخير، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال أطر قائمة، للتوصل إلى اتفاقات بشأن وقف سداد الدين مؤقتا بين المدينين وكافة الدائنين من أجل المساعدة في تخفيف حدة الآثار السلبية للأزمة وتثبيت التطورات الاقتصادية الكلية السلبية.

الاستثمار الأجنبي المباشر

120 – ثمة دور تكميلي وتحفيزي يمكن أن تسهم به التدفقات الرأسمالية الدولية الخاصة الطويلة الأجل، لا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، في بناء الطاقة الإنتاجية وتعزيزها نظرا لما تفضي إليه من منافع ملموسة وغير ملموسة، بما في ذلك نمو الصادرات، ونقل التكنولوجيا والمهارات، وإيجاد فرص العمل، والقضاء على الفقر. وتشكل السياسات التي تهدف إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي واستبقائه عناصر أساسية في استراتيجيات التنمية الوطنية. وفي هذا السياق، يكون توافر إطار اقتصادي وقانوني ومؤسسي مستقر عاملا بالغ الأهمية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وتشجيع التنمية المستدامة من خلال الاستثمارات. ويكتسي توافر بيئة دولية داعمة أهمية بالغة من أجل تحقيق هذه الغاية.

121 - وسيُسعى إلى وضع سياسات وتدابير تتماشى مع **الغايات والأهداف** التالية:

(أ) استقطاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر في أقل البلدان نموا واستبقاؤه فيها، لا سيما بهدف تنويع القاعدة الإنتاجية وتعزيز الطاقة الإنتاجية؛

(ب) تعزيز المبادرات الرامية إلى دعم الاستثمار في أقل البلدان نموا.

122 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر على النحو التالي:

1 - الإجراءات المشتركة

تعزيز الأطر الاستراتيجية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار المباشر الأجنبي وتدفقات الموارد الأخرى في هذا القطاع والتي تشمل مجالات السياسات العامة ذات الأهمية الحاسمة من قبيل تطوير الهياكل الأساسية، والتجارة وتيسير التجارة، والبحث والتطوير، ونقل التكنولوجيا.

2 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) مواصلة تعزيز إطار السياسات الوطنية والإطار التنظيمي لحفز الاستثمار الأجنبي في القطاعات الإنتاجية، بسبل منها إزالة الحواجز أمام الاستثمار، وضمان إنفاذ العقود، وتعزيز احترام حقوق الملكية، وتدعيم النُّظم الضريبية المنصفة الفعالة، وتوفير معلومات دقيقة عن شروط الاستثمار وفرصه في أقل البلدان نموا، وتشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في هذا الشأن؛

(ب) تحديد مجالات الأولوية للاستثمار وتقييم القدرات والموارد المحلية ومدى الحاجة إلى الاستثمار والدعم الدوليين؛

(ج) إنشاء مرفق نافذة وحيدة لتسجيل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الجديد والقائم وغيرها من التدفقات المالية والرقابة عليها مع إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية مؤسسية.

3 - الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) وضع مبادرات وتعزيزها، عند الاقتضاء، لدعم الاستثمار في أقل البلدان نموا، وذلك من قبيل برامج التأمين والضمانات والتمويل التفضيلي وصناديق الشركات الخاصة للاستثمار في أقل البلدان نموا، مع التركيز بوجه خاص على القطاعات اللازمة لبناء قاعدة إنتاجية متنوعة وتشجيع إقامة الروابط مع أنشطة الإنتاج المحلي وكذلك استحداث فرص العمل؛

(ب) دعم بناء القدرات في أقل البلدان نموا، وعلى المستوى الإقليمي حسب الاقتضاء، بهدف تحسين قدراتها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، بما في ذلك القدرة على التفاوض من أجل التوصل

إلى اتفاقات استثمارية تعود بالنفع على جميع الأطراف ونشر معلومات بشأن فرص الاستثمار في أقل البلدان نموا؛

(ج) دعم وتنفيذ المبادرات الرامية إلى تشجيع الاستثمار في أقل البلدان نموا من قبيل اعتمادات التصدير، وأدوات إدارة المخاطر، والتمويل المشترك، وأدوات رأس مال المجازفة وغيرها من أدوات الإقراض، وخدمات تطوير الأعمال التجارية، ودراسات الجدوى؛

(د) تعزيز برامج الشراكة لنقل التكنولوجيا بشروط يتفق عليها عن طريق تمتين الروابط بين الشركات الأجنبية والمحلية.

التحويلات

123 – التحويلات موارد مالية خاصة مهمة للأسر المعيشية في البلدان الأصلية للمهاجرين. وثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لخفض تكاليف المعاملات المتعلقة بالتحويلات وإيجاد فرص للاستثمارات الموجهة إلى التنمية، مع الأخذ في الاعتبار أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار الأجنبي المباشر أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف أعباء الديون أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية.

124 – وسيُسعى إلى وضع سياسات وتدابير تتماشى مع **الغايات والأهداف** التالية:

خفض تكلفة المعاملات المتعلقة بتدفقات التحويلات وتعزيز أثر التحويلات على التنمية.

125 – وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون بشأن التحويلات على النحو التالي:

1 – الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) بذل جهود لتحسين الاستفادة من الخدمات المالية والمصرفية لتيسير المعاملات المتعلقة بالتحويلات؛

(ب) تبسيط إجراءات الهجرة للحد من تكاليف الهجرة إلى الخارج؛

(ج) اتخاذ تدابير ملائمة لتحسين استخدام معارف المهاجرين العائدين ومهاراتهم وإيراداتهم؛

(د) توفير المعلومات اللازمة، حسب توافرها، للعاملين الساعين إلى العمل في الخارج.

2 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) مقاومة المعاملة غير العادلة والتمييزية للعاملين المهاجرين والقيود غير المعقولة المفروضة على هجرة العمال، بغية زيادة فوائد الهجرة الدولية إلى أقصى حد، مع الامتثال في الوقت نفسه للتشريعات الوطنية ذات الصلة ولأحكام الصكوك الدولية السارية؛

(ب) النظر في إمكانية القيام، عند الاقتضاء ووفقا للقوانين المحلية، بوضع نظام للهجرة القصيرة الأجل، يشمل العاملين الوافدين من أقل البلدان نموا؛

(ج) إلغاء القيود غير الضرورية المفروضة على التحويلات الموجهة إلى الخارج ودعم خفض تكاليف المعاملات؛

(د) النظر في دعم أقل البلدان نموا في إنشاء المرصد الدولي لتحويلات المهاجرين، على أساس طوعي.

حاء – الحوكمة الرشيدة على جميع المستويات

126 – تمثل الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على المستويات المحلية والوطنية والدولية عنصرين أساسيين من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع. وهما أساسيان أيضا لتحقيق الالتزامات الواردة في برنامج العمل هذا.

127 – وقد أحرز العديد من أقل البلدان نموا تقدما على مدى العقد الأخير في مجال الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والمشاركة الديمقراطية. ويتعين مواصلة تعزيز هذا التقدم وإيلاء أولوية أكبر لمسائل الحوكمة المطروحة.

128 – ترتبط التنمية المستدامة في أقل البلدان نموا ارتباطا وثيقا بالسلم والأمن. ويقتضي الوضع في أقل البلدان نموا المتضررة من النزاعات اعتماد نُهُج محددة السياق للتصدي لقضايا الفقر والأمن والحوكمة بصورة متكاملة. وقد كانت وتيرة التقدم المحرز نحو تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ونحو تحقيق النمو المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة أبطأ في أقل البلدان نموا المتضررة من النزاعات مقارنة بغيرها من البلدان. ويشكل الفقر والجوع أيضا سببين من أسباب نشوب النزاعات في أقل البلدان نموا. وينبغي أن تخضع عمليات تسوية النزاعات وإحلال السلام للسيطرة والقيادة الوطنيتين. وسيتعين اعتماد سياسات واستراتيجيات وطنية ملائمة لتعزيز بناء الثقة، ومنع نشوب النزاعات، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتعين انتهاج سياسات وطنية لتقديم المساعدة الموجهة إلى أقل البلدان نموا المتضررة من النزاعات واتخاذ تدابير دولية لدعمها من أجل التصدي للتحديات المرتبطة ببناء السلام وبناء الدولة والتعمير وإعادة التأهيل، وتحسين الحوكمة وتعزيزها، بناء على طلبها. وإن أقل البلدان

نموا المرتبطة بإعلان ديلي الصادر في نيسان/أبريل 2010 تنظر إلى هذا الإعلان باعتباره إطارا أساسيا للتصدي لتحديات مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

129 - وسيُسعى إلى وضع سياسات وتدابير تتماشى مع **الغايات والأهداف** التالية:

(أ) تعزيز الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والمشاركة الديمقراطية، بطرق منها تعزيز دور البرلمانات؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد وإلى زيادة شفافية الميزانيات والنفقات وتنفيذ تلك التدابير بفعالية؛

(ج) تعزيز القدرات المؤسسية لأقل البلدان نموا لضمان الحوكمة الرشيدة؛

(د) كفالة توفير الموارد المقدمة لأقل البلدان نموا واستخدامها بطريقة يمكن التنبؤ بها وبشفافية وفي الوقت المناسب؛

(هـ) توفير الدعم المستمر لكفالة إسماع صوت أقل البلدان نموا ومشاركتها بصورة قوية وفعالة في المنتديات الدولية ذات الصلة؛

(و) بناء السلام الدائم وكفالة الاستقرار والأمن والتنمية المستدامة الشاملة في أقل البلدان نموا؛

130 - وستكون الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا وشركاؤها الإنمائيون بشأن الحوكمة على النحو التالي:

1 - الإجراءات التي تضطلع بها أقل البلدان نموا

(أ) تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى وضع إطار مؤسسي وقانوني وتنظيمي يتسم بالفعالية والعدل والاستقرار أو تعزيزه، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز سيادة القانون؛

(ج) النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الانضمام إليها، على سبيل الأولوية، وتنفيذ قوانين وأنظمة مكافحة الفساد تماشيا مع الاتفاقية؛

(د) مواصلة إصلاح القطاع العام لزيادة الكفاءة والشفافية في تقديم الخدمات البشرية والمؤسسية، بما في ذلك قدرته الإحصائية؛

(هـ) العمل بالمزيد من الشفافية في الإدارة المالية العامة بما في ذلك الإفصاح العام عن الإيرادات والميزانيات والنفقات والمشتريات وعمليات مراجعة الحسابات وتحسين الرقابة البرلمانية على الإدارة المالية العامة؛

(و) تشجيع المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة ومساءلة الحكومة على جميع المستويات عن طريق تعزيز أدوار البرلمان والمجتمع المدني ووسائط الإعلام المستقلة والأحزاب السياسية وسائر المؤسسات والعمليات الديمقراطية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بإعداد السياسات والخطط الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها، مع كفالة التزام جميع أصحاب المصلحة بالقوانين الوطنية وتقيدها بسيادة القانون؛

(ز) تشجيع قيام حكومة عادلة وشفافة وتعمل بشكل جيد وتخضع للمساءلة أمام الشعب وتشجيع قيام نظام قضائي مستقل ومتاح للجميع؛

(ح) تشجيع الاتساق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك تشجيع الاتساق في استخدام الموارد لضمان تهيئة بيئة تفضي إلى التنمية المستدامة؛

(ط) تعزيز مساءلة جميع الجهات الفاعلة الإنمائية التي تتلقى أموالا لإنفاقها في أنشطة التنمية، وذلك من خلال آلية إفصاح علني عن مصادر تمويلها وكذلك مراجعة حساباتها المالية؛

(ي) تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، والرشوة، وغسل الأموال، والنقل غير المشروع للأموال، وسائر الأنشطة غير المشروعة عن طريق تعزيز القوانين والأنظمة المناهضة للفساد وإنفاذها بفعالية؛

(ك) إدماج منع نشوب النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية، وبناء السلام، وبناء الدولة، وكذلك استراتيجيات المصالحة الوطنية في صلب خطط التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(ل) تعزيز السياسات وتكثيف الجهود لتحقيق مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة على جميع المستويات في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها، والمصالحة، وعمليات بناء السلام؛

(م) السعي إلى اعتماد سياسات وبرامج للتنمية الاجتماعية والاقتصادية موسعة وشاملة، مع التركيز بشكل خاص على القضاء على الفقر والجوع، وإيجاد فرص العمل المنتج، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما للنساء والشباب.

2 – الإجراءات التي يضطلع بها الشركاء الإنمائيون

(أ) دعم جهود أقل البلدان نموا الرامية إلى تطوير قدراتها البشرية والمؤسسية من أجل الحوكمة الرشيدة؛

(ب) دعم أقل البلدان نموا لتعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية من أجل وضع برامج وسياسات لتحقيق التنمية المستدامة ورصد تنفيذ برنامج العمل هذا بفعالية؛

(ج) تزويد حكومات أقل البلدان نموا بمعلومات في حينها وبطريقة شفافة عن الالتزامات والمبالغ السنوية المصروفة، لتوخي الدقة في عمليات الميزنة والمحاسبة ومراجعة الحسابات في أقل البلدان نموا؛

(د) تشجيع الاتساق والتنسيق بين المؤسسات والعمليات والآليات المالية والتجارية والإنمائية الدولية، مع مراعاة الاحتياجات والتحديات الإنمائية الخاصة والمتنوعة لأقل البلدان نموا؛

(هـ) توفير دعم متواصل من أجل إسماع صوت أقل البلدان نموا ومشاركتها بقوة وفعالية في الحوار الدولي والعمل المتعلق بالتنمية، وكذلك في عمليات صنع القرارات ووضع القواعد وتحديد المقاييس والمعايير في جميع المجالات التي تؤثر في تنميتها، وفي المنتديات الدولية ذات الصلة؛

(و) النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، على سبيل الاستعجال، وتنفيذ القوانين والأنظمة المناهضة للفساد وفقا للاتفاقية؛

(ز) دعم جهود أقل البلدان نموا الرامية إلى تعزيز قدراتها المؤسسية وأطرها التنظيمية لمنع الفساد، والرشوة، وغسل الأموال، والنقل غير المشروع للأموال، وسائر الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها كيانات من القطاعين العام والخاص؛

(ح) تقديم المساعدة الملائمة بناء على طلب البلد المستفيد من أقل البلدان نموا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في منع نشوب النزاعات وحلها، بوسائل سلمية، بما فيها الوساطة، ودعم بناء الثقة، وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإعادة الإدماج والإعمار والتأهيل؛

(ط) توطيد الدعم المقدم لأقل البلدان نموا المتضررة من النزاعات للتصدي للاحتياجات والحالات المحددة ببلد معين، بما فيها التنمية الاقتصادية الاجتماعية العريضة القاعدة والشاملة والسريعة مع التركيز بصفة خاصة على إعادة بناء المؤسسات والقدرات الوطنية، وإعادة بناء الهياكل الأساسية البالغة الأهمية وإيجاد فرص العمل المنتج والعمل اللائق للجميع؛

(ي) مواءمة وتنسيق المساعدة مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا المتضررة من النزاعات.

خامسا – الدور التكميلي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في تنفيذ برنامج العمل هذا

131 – للتعاون فيما بين بلدان الجنوب دور مهم في تنمية أقل البلدان نموا عن طريق المساهمة في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجالات من قبيل بناء القدرات البشرية والقدرة الإنتاجية، وتقديم المساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات، ولا سيما في مواضيع تتعلق بالصحة، والتعليم، والتدريب المهني، والزراعة،

والبيئة، والعلم والتكنولوجيا، والتجارة والاستثمار. وينبغي أن يدعم المجتمع الدولي هذا النوع من التعاون، بما يشمل نُهج التعاون الثلاثي.

132 – والتعاون فيما بين بلدان الجنوب إنما هو تجسيدٌ للتضامن بين شعوب وبلدان الجنوب، الذي يساهم في تحقيق الرفاه الوطني، والاعتماد على الذات على الصعيد الجماعي، وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ويتعين أن تتولى بلدان الجنوب تحديد معالم التعاون فيما بينها ورسم جدول أعمال هذا التعاون، وأن تظل تسترشد بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال، والمساواة، واللامشروطية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة.

133 – والتعاون بين بلدان الجنوب مسعى مشترك لشعوب وبلدان الجنوب، ينبع من تجاربها ومشاعرها المشتركة، ويستند إلى أهدافها المشتركة وإلى التضامن فيما بينها، ويسترشد بمبادئ من بينها احترام السيادة الوطنية وتولّي البلدان زمام أمورها بنفسها، دونما أي شروط. وينبغي ألاّ ينظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه مساعدة إنمائية رسمية، بل هو شراكة بين أنداد قوامها التضامن. وفي هذا الصدد، تدعو الحاجة إلى تعزيز فعالية التنمية فيما يتعلق بالتعاون بين بلدان الجنوب من خلال مواصلة تعزيز المساءلة والشفافية المتبادلتين فيما بينها، بالإضافة إلى تنسيق مبادراتها مع مشاريع وبرامج التنمية الأخرى على أرض الواقع، وفقا لخطط وأولويات التنمية الوطنية. وينبغي تقييم أثر التعاون فيما بين بلدان الجنوب بهدف تحسين نوعيته، حسب الاقتضاء، بطريقة تركز على النتائج.

134 – وليس التعاون فيما بين بلدان الجنوب بديلا للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى مكمّل له.

135 – وتلقى ترحيبا الجهود التي تبذلها المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية من أجل زيادة الموارد المالية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، حسب الاقتضاء، لفائدة أقل البلدان نموا.

136 – وينبغي تحقيق إمكانات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفقا لمبادئ هذا التعاون بغية بلوغ الأهداف المتمثلة في دعم جهود التنمية الوطنية والإقليمية، وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية، وتحسين تبادل الخبرات والدراية الفنية فيما بين البلدان النامية.

137 – والإنجازات التي حققتها البلدان النامية في سبيل تشجيع مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك أقل البلدان نموا، هي موضع ترحيب، ومن ثم، فالبلدان النامية مدعوّة إلى مواصلة تكثيف جهودها في هذا الصدد.

138 – وينبغي الإقرار بمساهمة التعاون فيما بين بلدان الجنوب في برنامج عمل اسطنبول، بسبل منها تعزيز المبادرات التي تعود بالنفع على أقل البلدان نموا، مع مراعاة أمور من بينها أوجه التكامل الاقتصادي فيما بين البلدان النامية.

139 – وينبغي التشديد على تعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بطرق منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب. ويتعين أن تبذل البلدان النامية مزيدا من الجهود لتحسين ترتيبات التعاون التكنولوجي مع أقل البلدان نموا، مثل الاتحاد المعني بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار لبلدان الجنوب. ومن المهم أيضا التشجيع، من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، على توسيع نطاق التطورات التكنولوجية لتشمل مثلا قدرات الإدارة التكنولوجية وشبكات المعلومات الموجهة نحو تلبية الطلب والتي تنطوي على مشاركة مستخدمي التكنولوجيا أو المنخرطين في عملية التنمية التكنولوجية وتطوير الهياكل الأساسية وتنمية الموارد البشرية.

140 – ويجري تنفيذ التعاون فيما بين الجنوب عن طريق شتى المبادرات في الميدان الاجتماعي (ولا سيما الصحة والتعليم)، والاقتصادي، والبيئي، والتقني، والسياسي[2].

سادسا – الرفع من قائمة أقل البلدان نموا والانتقال السلس

141 – يكتسي الانتقال السلس للبلدان التي هي بصدد الخروج من قائمة أقل البلدان نموا أهمية حيوية في ضمان انتهاجها بيسر لمسار التنمية المستدامة دون أي إرباك لخططها وبرامجها ومشاريعها الإنمائية. ويلزم التدرج في إلغاء التدابير والمنافع المرتبطة بمركز العضوية في فئة أقل البلدان نموا تمشيا مع استراتيجية انتقالها السلس مع مراعاة الحالة الإنمائية الخاصة لكل بلد من هذه البلدان.

([2]) على سبيل المثال: مبادرتا "عملية المعجزة" و "نعم، أستطيع القيام بذلك" في كوبا؛ وبرامج الصندوق المصري للتعاون التقني مع أفريقيا؛ وبرامج الصندوق المصري للتعاون التقني مع رابطة الدول المستقلة والبلدان الأوروبية الإسلامية والبلدان المستقلة حديثا؛ وبرنامج التعاون الأفقي للوكالة الشيلية للتعاون الدولي؛ والبرنامج الهندي للتعاون التقني والاقتصادي؛ والمشروع الهندي للشبكة الإلكترونية لعموم البلدان الأفريقية؛ ومصرف الجنوب؛ ومركز حركة عدم الانحياز للتعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب؛ ومنظمة الاستثمار والمساعدة الاقتصادية والتقنية الخاصة بجمهورية إيران الإسلامية؛ والبرنامج الباكستاني للمساعدة التقنية؛ واتفاق PetroCaribe للتعاون في مجال الطاقة؛ وبرنامج التعاون مع أمريكا الوسطى؛ والصندوق المشترك للتعاون بين المكسيك وشيلي؛ ومبادرة "إدارة النفط والغاز: تبادل الخبراء والدروس المستفادة في إطار التعاون بين بلدان الجنوب"؛ والصندوق القطري للجنوب من أجل تقديم المساعدة الإنمائية والإنسانية؛ والبرنامج الاستراتيجي البرازيلي في ميداني الأمن الغذائي والزراعة مع هايتي؛ والبرنامج الثلاثي المشترك بين البرازيل ومنظمة العمل الدولية لمكافحة عمل الأطفال؛ ومبادرة الإمارات العربية المتحدة في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة والتكنولوجيا النظيفة؛ وصندوق أوروغواي للتعاون الدولي؛ وصندوق التعاون المشترك بين المكسيك وأوروغواي؛ والبرنامج النيجيري لتوفير الرعاية الصحية فيما بين بلدان الجنوب؛ والصندوق الاستئماني النيجيري؛ والبرنامج النيجيري لهيئة المعونة التقنية؛ والشراكة الاستراتيجية الآسيوية الأفريقية الجديدة؛ ومحفل التعاون بين أفريقيا والصين؛ والشراكة الأفريقية الهندية؛ ومؤتمر القمة المشترك بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية؛ والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ ومرفق مجموعة بلدان الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا للتخفيف من حدة الفقر والجوع؛ والبرنامج الأيبيري الأمريكي لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ والصندوق الأرجنتيني للتعاون الأفقي؛ والمشروع المشترك بين كينيا وأفريقيا واليابان لتعزيز الرياضيات والعلوم في مشروع التعليم الثانوي؛ واجتماع التعاون الإقليمي للوكالة اليابانية للتعاون الدولي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والمشروع المشترك بين البرازيل واليابان لتنمية الزراعة في موزامبيق.

142 – ويكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان التي هي بصدد الخروج من قائمة أقل البلدان نموا تولي زمام القيادة في وضع استراتيجيات للانتقال السلس بدعم من شركائها الإنمائيين والتجاريين. وينبغي لهؤلاء الشركاء الإنمائيين والتجاريين، بمن فيهم منظومة الأمم المتحدة، مواصلة دعم تنفيذ استراتيجية الانتقال وتجنب أي خفض فجائي في المساعدة المالية والتقنية، والنظر في إمكانية تخويل البلد المعني الذي يخرج من القائمة المذكورة امتيازات تفضيلية تجارية، على أساس ثنائي.

143 – والجمعية العامة مدعوّةٌ إلى تشكيل فريق عامل مخصص لمواصلة دراسة عملية الانتقال السلس وتعزيزها، في حدود الموارد المتاحة.

144 – وينبغي أن تبذل الأمم المتحدة جهودا ملموسة في تنفيذ التدابير المتعلقة بالانتقال السلس وذلك بتخويل البلد الذي يخرج من القائمة، في جملة أمور وفي حدود الموارد المتاحة، المزايا القائمة المرتبطة بسفر المندوبين لفترة ملائمة للحالة الإنمائية في البلد المعني.

سابعا – التنفيذ والمتابعة والرصد

145 – يكتسي توافر آليات متابعة ورصد تتسم بالكفاءة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية حاسمة في نجاح تنفيذ برنامج العمل. وينبغي أن تكون الآليات الوطنية والإقليمية والعالمية مكملة ومعززة لبعضها بعضا. وسيتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لكفالة المساءلة المتبادلة لأقل البلدان نموا وشركائها الإنمائيين عن الوفاء بما تعهدوا به من التزامات في إطار هذا البرنامج.

146 – وتكتسي الترتيبات المتخذة على المستوى الوطني أهمية خاصة لأن برنامج العمل تملكه وتقوده أقل البلدان نموا. فعلى المستوى الوطني، ينبغي أن تقوم كل حكومة من حكومات أقل البلدان نموا بدمج أحكام هذا البرنامج في سياساتها الوطنية وإطارها الإنمائي وإجراء استعراضات دورية بمشاركة كاملة من جميع الأطراف المعنية الرئيسية. وينبغي توسيع الآليات القائمة للاستعراضات القُطْرية، بما فيها آليات استعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، والورقات الاستراتيجية للحد من الفقر، والتقييمات القُطْرية الموحدة، وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وكذلك الأطر الاستشارية القائمة لكي تغطي استعراض برنامج العمل هذا، وتعميمها لتشمل جميع أقل البلدان نموا.

147 – ويشجَّع نظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القُطْرية، وكذلك ممثلو مؤسستي بريتون وودز على المستوى القُطْري، وغيرهما من المؤسسات المتعددة الأطراف، على مواصلة التعاون مع عملية المتابعة والرصد الوطنية وتوفير الدعم لها.

148 – وينبغي أن يدعم الشركاء الإنمائيون الأهداف والسياسات المتفق عليها التي تضعها أقل البلدان نموا، على أساس برنامج العمل، والتي هي مدرجة في الأطر الوطنية القائمة للتنمية والتعاون. وينبغي أن

يرصدوا إنجاز التزاماتهم وأن ينظروا في إمكانية اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة مواطن الضعف أو أوجه القصور، إن وجدت.

149 – وعلى المستوى الإقليمي، ينبغي أن تجري لجان الأمم المتحدة الإقليمية ووكالاتها المعنية استعراضات كل سنتين لتنفيذ برنامج العمل هذا بالتنسيق الوثيق مع عمليات المتابعة التي تجرى على المستويين العالمي والقُطْري وبالتعاون مع المصارف الإنمائية دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية. وينبغي أن تواصل لجان الأمم المتحدة الإقليمية ووكالاتها المعنية العمل على كفالة تلبية احتياجات أقل البلدان نموا والتصدي لما تواجهه من تحديات في إطار عملها الجاري.

150 – وعلى المستوى العالمي، ينبغي تعزيز وتحسين آليات التنفيذ والرصد الموضوعة بعد برنامج عمل بروكسيل من أجل تنفيذ برنامج العمل بفعالية. وينبغي أن تواصل الجمعية العامة رصد تنفيذ هذا البرنامج سنويا في إطار البند المحدد لذلك من جدول أعمالها.

151 – والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مدعوٌّ إلى مواصلة إدراج بند في جدول أعماله بصفة دورية أثناء دورته الموضوعية السنوية بشأن استعراض تنفيذ برنامج العمل هذا وتنسيقه. وينبغي أن يجري المجلس استعراضات دورية لما تحرزه أقل البلدان نموا من تقدم وما تواجهه من معوقات لإتاحة حدوث تفاعل مركّز بين هذه البلدان. والمجلس مدعوٌّ إلى إجراء استعراض لتنفيذ برنامج العمل في سياق استعراضاته الوزارية السنوية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن يستمر منتدى التعاون الإنمائي في استعراض الاتجاهات العامة في مجال التعاون الإنمائي الدولي، وكذلك اتساق السياسات بالنسبة للتنمية، بما في ذلك بالنسبة لأقل البلدان نموا.

152 – وينبغي أن يتضمن النظر في كل استعراض سنوي في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أمورا من بينها: (أ) متابعة ورصد وتقييم ما يحرَز من تقدم في تنفيذ برنامج العمل على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية من خلال تقارير تقدمها الحكومات، والأمانات والهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات والمؤسسات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية؛ (ب) تعزيز التعاون الدولي دعما لبرنامج العمل، بما في ذلك التنسيق بين الجهات المانحة وبين المنظمات المشار إليه أعلاه؛ (ج) وضع سياسات وتدابير جديدة على ضوء التغيرات في الظروف المحلية والخارجية التي تواجهها أقل البلدان نموا.

153 – وتُدعى مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مؤسستا بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل ودمجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها. وهذه المنظمات مدعوة إلى المشاركة الكاملة في عمليات استعراض برنامج العمل على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية.

154 – ويُطلَب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل تعبئة جميع الأجزاء التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتنسيق عملها على الوجه الكامل من أجل تيسير التنسيق في تنفيذ برنامج العمل على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، والاتساق في عمليتي متابعته ورصده. وينبغي استخدام آليات التنسيق المتاحة مثل مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على نطاق واسع وينبغي الحرص على تنشيط الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات في هذا الصدد.

155 – وينبغي أن يواصل مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية الاضطلاع بمهامه لمساعدة الأمين العام في متابعة ورصد تنفيذ برنامج العمل بفعالية ولكفالة التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة تيسيراً للتنفيذ المنسق لبرنامج عمل أقل البلدان نموا، والاتساق في متابعته ورصده واستعراضه على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي، والمساعدة في تعبئة الدعم الدولي وتعبئة الموارد الدولية لتنفيذ برنامج العمل. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يواصل المكتب أعماله في مجال التوعية والدعوة لصالح أقل البلدان نموا، بالشراكة مع الهيئة ذات الصلة في الأمم المتحدة، وكذلك مع البرلمانات، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والأكاديميين، والمؤسسات، وأن يوفر الدعم المناسب للاجتماعات التشاورية المعنية بأقل البلدان نموا. وبغية كفالة التنفيذ الفعلي لمهام المكتب وتعزيز قدراته وفعاليته، وكذا فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى أقل البلدان نموا، يُطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريرا بالتشاور مع البلدان الأعضاء وأيضا مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدمه مشفوعا بتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

156 – وينبغي أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) التصدي للتحديات التي تواجهها أقل البلدان نموا، وذلك ببناء توافق آراء بين الحكومات وخصوصا في مجلس التجارة والتنمية، والمساهمة في تنفيذ برنامج العمل أيضا من خلال ما يقدمه لهذه البلدان من مساعدة تقنية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي الحفاظ على قدرات الأونكتاد المؤسسية في مجالي البحوث والتحليل للمسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا.

157 – والجمعية العامة للأمم المتحدة مدعوّةٌ للنظر في إمكانية إجراء استعراض لمنتصف المدة شامل ورفيع المستوى لتنفيذ برنامج العمل. وهي مدعوّة أيضا للنظر، قرابة انتهاء العقد الحالي، في إمكانية عقد مؤتمر خامس للأمم المتحدة بشأن أقل البلدان نموا من أجل إجراء تقييم شامل لتنفيذ هذا البرنامج والبت في الإجراءات اللاحقة.